وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
Ministry of Higher Education and scientific research
University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

السنة الثانية
ماستر تخصص
القانون الجنائي
و العلوم
الجنائية

سلسلة أعمال موجهة لطلبة كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
كلية الحقوق و العلوم السياسية
المجلس العلمي

أعمال موجهة في مقياس
القانون الجنائي الجمركي

من إعداد الأستاذ
د.سلام عبد الرحمان
ORCID :

كلية الحقوق و العلوم السياسية
2026/2025

أعمال موجهة في مادة القانون الجنائي الجمركي

عنوان الوحدة : وحدة تعليم أساسية

السداسي الثالث:

المادة : القانون الجنائي الجمركي

الأرصدة:6

المعامل :3

طريقة التقييم:تقييم مستمر

أهداف تدريس المادة: إكتساب الطالب معرفة موسعة ومعمقة ألحكام القانون الجمركي الجزائري لاسيما في الجانب الجزائي منه من حيث معرفة خصوصيات هذا القانون من خلال الجرائم التي تضمنها و أحكام المتابعة و المحاكمة بالنسبة لمرتكبي هذه الجرائم التي عرفت مؤخرا تزايدا ملحوظا انعكست آثاره على المجال االقتصادي مما أدى بالمشرع إلى إخضاع هذا القانون إلى تعديلات جوهرية

أهداف التعليم: إكتساب الطالب معرفة موسعة ومعمقة ألحكام القانون الجمركي الجزائري لاسيما في الجانب الجزائي منه من حيث معرفة خصوصيات هذا القانون من خلال الجرائم التي تضمنها و أحكام المتابعة و المحاكمة بالنسبة لمرتكبي هذه الجرائم التي عرفت مؤخرا تزايدا ملحوظا انعكست آثاره على المجال االقتصادي مما أدى بالمشرع إلى إخضاع هذا القانون إلى تعديلات جوهرية

المعارف المسبقة المطلوبة :

–المبادئ العامة للقانون الجنائي

–المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات الجزائية

الفهرس :

المحتوى	الصفحة
مقدمة	03
المبحث الأول : المقاربة المفاهيمية للقانون الجمركي وتطوره التاريخي	05
المطلب الأول: النشأة التاريخية للقانون الجمركي ومضمونه الموضوعي	06
المطلب الثاني: المصادر التأسيسية وعلاقة القانون الجمركي بفروع القانون الأخرى	11
المبحث الثاني:أركان الجريمة الجمركية و خصوصياتها	16
المطلب الأول: أركان للجريمة الجمركية في التشريع الجزائري	16
المطلب الثاني: خصوصية قانون الجمارك	21
المبحث الثالث:تصنيف الجرائم الجمركية	29
المطلب الأول: التصنيف القانوني للجرائم الجمركية في التشريع الجزائري	29
المطلب الثاني: التهريب الجمركي ،صوره القانونية وأركانه	31
المبحث الرابع: أساليب المعاينة و المتابعة في التشريع الجمركي	33
المطلب الأول :معاينة الجريمة الجمركية	34
المطلب الثاني:المتابعة الجمركية	48

المبحث الخامس: المحاكمة الجزائية للجريمة الجمركية وطرق الطعن 54

المطلب الأول: الإطار الإجرائي لمباشرة الدعويين العمومية والجبائية في المادة الجمركية 55

المطلب الثاني: النظام القانوني لطرق الطعن في المنازعات الجمركية وآثاره الإجرائيةِ 61

الخاتمة 67

قائمة المصادر والمراجع 68

مقدمة :

تشكل التجارة الخارجية أحد الأعمدة البنيوية للاقتصاد الوطني، لما لها من أثر مباشر في توجيه السياسات المالية، وضبط ميزان المدفوعات، وتحقيق الاندماج في المنظومة الاقتصادية الدولية.

غير أن الطبيعة العابرة للحدود لهذا النشاط تضع الدولة أمام معادلة دقيقة قوامها التوفيق بين مبدأ تحرير المبادلات التجارية ومتطلبات الرقابة السيادية على حركة السلع ورؤوس الأموال، وفي هذا السياق، ينهض القانون الجمركي بدور يتجاوز الإطار التنظيمي التقليدي، ليغدو أداة سيادية ذات بعد استراتيجي، تستهدف صون الموارد الجبائية، وحماية الاقتصاد الوطني، وضمان سلامة النظام العام الاقتصادي.

غير أن هذا النسق القانوني يواجه تحديات متنامية بفعل تفشي الجريمة الجمركية، التي لم تعد مجرد خرق إجرائي لالتزامات جمركية، بل أضحت تمثل اعتداءا مركبا على السيادة المالية للدولة ومقوماتها الاقتصادية، فالجريمة الجمركية، بما تنطوي عليه من تهريب، وتحايل، وتدليس، تفرغ السياسة الجمركية من محتواها، وتلحق أضراراجسيمة بالخزينة العمومية، كما تسهم في

زعزعة قواعد المنافسة المشروعة، وتقويض الثقة في السوق الوطنية، بل وتهديد الأمن الصحي والبيئي عبر إدخال سلع غير مطابقة للمعايير القانونية.

وقد ساهم تسارع التحولات الاقتصادية العالمية، واندماج الأسواق، وتطور الوسائل التكنولوجية واللوجستية، في إضفاء طابع أكثر تعقيدا على صور الجريمة الجمركية، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تبني سياسة جنائية خاصة، قوامها التشديد والصرامة، سواء على مستوى التجريم أو في مجال الإثبات أو في منظومة العقوبات.

حيث هذه السياسة تتسم، في كثير من جوانبها، بالخروج المقصود عن القواعد العامة للقانون الجنائي، تحقيقاً لفعالية الردع وحماية للنظام العام الجمركي.

وتتجلى خصوصية الجريمة الجمركية في ازدواجية طبيعتها، إذ تجمع بين البعد الجبائي والبعد الزجري، مما أفرز نظاما قانونيا استثنائيا يتسم بالصرامة الإجرائية والعقابية، ومن ثم، فإن دراسة الجريمة الجمركية لا يمكن أن تنحصر في تحليل النصوص التشريعية المجردة، بل تستوجب مقاربة شمولية تضع هذه الجريمة في إطارها الاقتصادي والسيادي، وتبحث في مدى نجاعة الأليات القانونية المعتمدة لمواجهتها في ظل اقتصاد منفتح وتكتلات إقليمية ودولية متشابكة.

إشكالية البحث

انطلاقامن الإعتبارات المتقدمة، تنصب الإشكالية المحورية لهذه الدراسة على التساؤل الجوهري الآتي:

إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من إرساء توازن فعال بين الخصوصية القانونية للجريمة الجمركية، لا سيما في مجالي التجريم والإثبات، وبين فعالية السياسة العقابية المعتمدة، بما يضمن حماية الاقتصاد الوطني وصيانة السيادة المالية للدولة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة جملة من التساؤلات الفرعية، من بينها:

البعد المفاهيمي والتصنيفي: ما هو الإطار المفاهيمي الدقيق للجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، وما هي الأسس القانونية المعتمدة في تصنيف صورها المختلفة؟

الخصوصية الإجرائية: ما مدى خصوصية القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال إثبات الجرائم الجمركية، وكيف تتجلى مظاهر خروجها عن القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية؟

المنظومة العقابية: ما هي طبيعة العقوبات المقررة للجريمة الجمركية، ومدى تناسبها مع جسامة الأضرار الاقتصادية والمالية والاجتماعية المترتبة عنها؟

المبحث الأول : المقاربة المفاهيمية للقانون الجمركي وتطوره التاريخي

تعد المؤسسة الجمركية حجر الزاوية في حماية الفضاء الوطني، وقد ارتبطت نشأتها تاريخيا بمفهوم "درك الحدود"؛ نظرا لطبيعتها التنظيمية ذات الطابع الشبه عسكري، والتي تتجسد في انضباط أفرادها، وزيهم الموحد، وتزويدهم بالعتاد اللازم لفرض سلطة الدولة، فهي تمثل الرمز السيادي الأبرز في الرقابة على التدفقات السلعية العابرة للحدود، والمكلفة قانونا بكبح أي اختلال قد يمس بتوازن السوق الوطنية أو يهدد الاقتصاد الكلي.

تتموضع العملية الجمركية كحلقة استراتيجية ختامية في سلسلة التبادل التجاري الدولي؛ فهي المرحلة التي تلي إبرام الصفقات، واستيفاء الترتيبات البنكية، وإجراءات الشحن والتأمين.

وبناءا على هذه المركزية، سنعمل في هذا الفصل على تأصيل القواعد القانونية المنظمة لهذا القطاع من خلال المباحث التالية:

المطلب الأول: النشأة التاريخية للقانون الجمركي ومضمونه الموضوعي

المطلب الثاني: المصادر التأسيسية وعلاقة القانون الجمركي بفروع القانون الأخرى

المطلب الأول: النشأة التاريخية للقانون الجمركي ومضمونه الموضوعي

لقد أحجمت القوانين والتشريعات المقارنة عن صياغة تعريف جامع ومانع للجريمة الجمركية، مفضلة الاعتماد على تعاريف عامة ومرنة، ويأتي هذا التوجه لضمان استيعاب كافة الأفعال المستحدثة التي قد تشكل مساسا بالمصلحة العامة.

الفرع الأول: التطور التاريخي والمفهوم اللغوي تعد الجمارك الجهة السيادية الرسمية المنوط بها تطبيق التشريعات المتعلقة بحماية الأنشطة التجارية (تصدير واستيراد)، وضبط حركة تدفق السلع عبر الحدود الدولية.

أما من الناحية الاصطلاحية، فكلمة جمارك هي جمع "جمرك"، وهي ضريبة تفرض على البضائع العابرة للحدود، وتعود في أصلها اللغوي إلى التركية، بينما يقابلها في العربية لفظ "مكس".

وفي اللغات اللاتينية، نجد مصطلح "Douane" في الفرنسية و"Dogana" في الإيطالية، وهي مفردات مستمدة من الأصل الفارسي "ديوان"، الذي كان يشير قديما إلى مراكز تجمع القائمين على الشؤون المالية والضريبية، وقد توسع العرب في استخدام هذا اللفظ ليشمل مختلف قطاعات الدولة الإدارية والمالية.

وتعتمد أغلب النظم القانونية العربية تسمية "ديوان" لهذا الجهاز، باستثناء تونس التي تطلق عليه "ديوانة".

حيث أنه من الضروري هنا التمييز بين "القانون الجمركي" و"قانون الجمارك"، حيث أن الأخير يرتبط بالجانب المؤسسي والإداري، بينما يمثل القانون الجمركي المنظومة الموضوعية للقواعد القانونية.

إن التعريف الحديث للجمارك يتجاوز مجرد الرقابة على الحدود، بل هي الإدارة المعنية بالإشراف الدقيق على حركة الأموال والأشياء العابرة للحدود الوطنية، حيث تطورت مهامها

من مجرد التدوين الكمي للمبادلات إلى دور استراتيجي يساهم في تقييم العوائد الاقتصادية ودمجها في السياسات المالية الكلية للدولة[1].

عود الأصل اللغوي لمصطلح الجريمة إلى مادة (جرم) التي تدل على الذنب، ويقال أجرم أو اجترم بمعنى ارتكب ذنبا، وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾[2].

كما يستخدم تعبير (تجرم عليه) للإشارة إلى من ادعى على شخص ذنبا لم يقترفه، أما من الناحية الفقهية، فقد تعددت الاجتهادات في تعريف الجريمة، ومن أبرزها:

– أنها تمثل كل فعل إيجابي أو سلبي (امتناع) يلحق ضررا بالمصلحة العامة للمجتمع ويترتب عليه قيام المسؤولية.

– كما تعرف الجريمة الجمركية بأنها كل مخالفة أو خرق للقوانين والأنظمة الصادرة عن الجهات المختصة[3].

عرفها الفقه بانها أي سلوك يتعارض مع القواعد التشريعية والتنظيمية التي تضبط حركة البضائع والسلع عند دخولها او خروجها من النطاق الجمركي، ويهدف هذا السلوك عادة الى التهرب من دفع الرسوم والضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية،أ ادخال واخراج السلع بوسائل غير قانونية.

أما المشرع الجزائري، فقد حدد مفهوم المخالفة الجمركية في المادة الخامسة من قانون الجمارك بأنها كل جريمة تمثل خرقا للقوانين والأصول التي يسهر قطاع الجمارك على تطبيقها وقمع

[1]–بلخوان غزلان ،محاضرات في مقياس القانون الجنائي الجمركي،السنة الثانية ماستر تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية،جامعة وهران 02 محمد بن أحمد،السنة الجامعية2023/2022،المحاضرة الأولى،ص03.

[2]–سورة المائدة،الأية 08.

[3]– أنوار احمد الغزي، جريمة التهريب الجمركي (د ارسة مقارنة)، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، ط1 ،الرياض ، 2017 ،ص39.

مخالفيها، وقد إستمر هذا النهج في المادة 240 من نفس القانون مع تعديل طفيف في الصياغة.

وبخصوص مفهوم التهريب، فقد نصت المادة 334 من القانون رقم 17-04 على أنه يشمل:

- إستيراد البضائع او تصديرها خارج مكاتب الجمارك.

- خرق الأحكام القانونية المنصوص عليها في مواد معينة من قانون الجمارك (مثل المواد 51، 60، 62 وغيرها).

-عمليات تفريغ وشحن البضائع بطريقة تدليسية[4].

الفرع الثاني : مضمون القانون الجمركي:

أولا:وظائف القانون الجمركي، يتميز القانون الجمركي بطابع مزدوج، إذ يجمع بين البعد الاقتصادي والبعد الجزائي؛ فهو من جهة قانون مالي وجبائي يهدف إلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، ومن جهة أخرى قانون زجري يقر عقوبات جزائية صارمة على المخالفات والجنح الجمركية[5]، قد تتجاوز في شدتها ما هو مقرر في قانون العقوبات العام، وهو ما تبرره خصوصية الجريمة الجمركية وخطورتها على الأمن الاقتصادي والمالي للدولة.

ثانيا: نطاق االتطبيق و الإقليم الجمركي: يمتد نطاق تطبيق قانون الجمارك ليشمل كامل الإقليم الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بما في ذلك المياه الداخلية والإقليمية، والفضاء الجوي، إضافة إلى المنطقة المتاخمة للحدود البرية التي قد تمتد إلى ثلاثين (30)

[4]-القبي حفيظة،محاضرات في مقياس القانون الجزائي الجمركي،السنة الأولى ماستر تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،السنة الجامعية 2024-2025،ص02.

[5]-عدوان نعيمة،مقني عيسى،الجريمة الجمركية في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماسترفي القانون،تخصص قانون الأعمال ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017/07/03،ص07.

كيلومترا، مع إمكانية توسيعها إلى ستين (60) كيلومتراً بقرار تنظيمي، وذلك لأغراض المراقبة والوقاية من التهريب.

حيث طبق هذا النظام بصفة موحدة، مع استثناءات محدودة تتعلق بالمناطق الحرة أو الأنظمة الجمركية الخاصة.

حيث تضطلع إدارة الجمارك في هذا الإطار بجملة من المهام الجوهرية، تشمل تنفيذ الإجراءات الجمركية، وتحصيل الحقوق والرسوم، ومكافحة الغش والتهريب، وضبط التصاريح الجمركية، وتطبيق التعريفة الجمركية، بما يعكس الدور المحوري لهذه الإدارة في تحقيق الانضباط التجاري وحماية الاقتصاد الوطني[6].

الفرع الثالث : تطور القانون الجمركي الجزائري :

أولا:الجمارك في العصور القديمة (الرومان والعهد الإسلامي):

تعد الجريمة الجمركية بمدلولها المعاصر ظاهرة حديثة نسبيا، حيث ارتبطت تاريخيا بالتحولات التي طرأت على المكوس والرسوم السيادية، وقد تباينت الغايات من فرض هذه الرسوم بين اعتبارات اقتصادية لرفد الخزينة، واجتماعية لحماية الإنتاج المحلي، وسياسية لتجهيز القوى الدفاعية[7].

سخرت الإمبراطورية الرومانية النظم الجمركية كأداة لضبط حركة الرقيق والبضائع العابرة للحدود.

[6]-المواد من 1 إلى 03 من القانون رقم 04/17 المعدل والمتمم لقانون الجمارك الصادر بتاريخ 16 فيفري 2017 الجريدة الرسمية للجمهوريةالجزائرية، العدد 11.

[7]- شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص 13-77.

حيث أنه في العهد الإسلامي، استحدثت الدولة نظام "العشور" أو التعريفة الجمركية بمعناها الحديث، خاصة في عهد الخليفة عمر بن خطاب (رضي الله عنه) الذي أقر مبدأ المعاملة بالمثل مع التجار الأجانب[8].

ثانيا:العهد العثماني ونظام الامتيازات:

اتسمت السياسة الجمركية العثمانية بفرض رسوم محددة (8% ثم 11% عام 1906).

كما برزت "الامتيازات التجارية" الممنوحة للدول الأجنبية بموجب اتفاقيات ثنائية، مثل اتفاقية 1579 مع إنجلترا، والتي أطرت العلاقات التجارية والجمركية حتى سقوط الدولة العثمانية.

ثالثا: المسار التاريخي لتطور الجمارك في الجزائر

1. الحقبة الاستعمارية والتبعية الهيكلية (1830–1962):

عقب الاحتلال الفرنسي، أخضعت الجمارك الجزائرية للتشريعات الفرنسية (قانون 11 نوفمبر 1835)، وسخرت لخدمة الاقتصاد الفرنسي عبر "الاتحاد الجمركي" لعام 1867.

تميزت هذه المرحلة بمركزية القرار في باريس وتقسيم الإدارة في الجزائر إلى مديريات جهوية (الوسط، وهران، قسنطينة) ومنطقة عسكرية في الصحراء.

2. مرحلة التأسيس الوطني (1962–1964):

بعد الاستقلال، كانت الجمارك تابعة للهيئة التنفيذية المؤقتة، ثم ألحقت بوزارة المالية بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في أفريل 1963.

حيث قد تبلورت الهوية المستقلة للجهاز مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 279/64 الذي قضى بإنشاء المديرية الوطنية للجمارك الجزائرية[9].

[8]- إليزابيت نتاويل: دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، دار الشروق، لبنان، 2016، ص 83-84.

[9]- المرسوم التنفيذي رقم 279/64 الصادر بتاريخ 04/09/1964 المتعلق بتنظيم المصالح.

3. النضج التنظيمي والتشريعي (1971–1986):

شهد عام 1971 تحولا جذريا بصدور المرسوم رقم 254/71، الذي أعاد تنظيم الجمارك في أربع مديريات فرعية متخصصة، مما عزز دورها كشرطة اقتصادية وجبائية، وتوج هذا المسار بصدور قانون الجمارك سنة 1979، الذي يعد الركيزة التشريعية الأساسية للعمل الجمركي الحالي،

الذي وضع اللبنات الأولى للتنظيم الجمركي الحديث، مع إضفاء نوع من المرونة من خلال إقرار قاعدة تسمح بالاستيراد دون دفع العملة الصعبة لصالح القطاع الخاص، وذلك تماشياً مع مقتضيات تلك المرحلة.

4. مرحلة الإصلاحات الهيكلية والانفتاح (1987 – 1993):

شكل صدور القانون 88-01 المتعلق بالمؤسسة العمومية الاقتصادية نقطة تحول جوهرية، حيث أصبحت المؤسسة تعد مركزا حيويا لخلق الثروة.

حيث توجت هذه الإصلاحات في عام 1993 بإعادة هيكلة شاملة لإدارة الجمارك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-329، الذي حدد التنظيم الجديد للإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، مما عزز من كفاءتها التنظيمية[10].

المطلب الثاني: المصادر التأسيسية وعلاقة القانون الجمركي بفروع القانون الأخرى

الفرع الأول:هرمية التشريع الجمركي ومصادره الرسمية

يخضع القانون الجمركي لقاعدة تدرج القواعد القانونية، ويتحدد إطاره المعياري وفق هرمية واضحة، يمكن إجمالها فيما يلي:

[10]- بلخوان غزلان ،محاضرات في مقياس القانون الجنائي الجمركي ،مرجع سابق،محاضرة 02،ص01.

أولا: الدستور

يشكل الدستور قمة الهرم القانوني[11]، ويؤطر المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الجمركي، وعلى رأسها:

-مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة.

-مبدأ شرعية الضريبة[12] والرسوم.

-الإختصاص الحصري للبرلمان في إحداث الضرائب والرسوم الجمركية وتحديد وعائها ونسبها.

ثانيا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

تحتل الاتفاقيات الدولية مكانة سامية بعد الدستور، لاسيما تلك المتعلقة بالتجارة الخارجية، النقل الدولي، والبيع البحري.

حيث تلتزم الدولة الجزائرية بتطبيقها بعد المصادقة عليها ونشرها، ومن أبرزها الاتفاقيات المنظمة للامتيازات البحرية والحجوز التحفظية، على غرار اتفاقية بروكسل لسنة 1964، بما يعكس انفتاح التشريع الجمركي على النظام القانوني الدولي.

ثالثا. **القوانين المكملة**

وهي مجموعة من القوانين التي تتقاطع وظيفياً مع القانون الجمركي، دون أن تلغيه، ومن أهمها:

القانون التجاري والقانون البحري.

قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

القوانين المالية السنوية والتكميلية.

[11]-المادة 35 و37 من الدستور الجزائري 2020،الجريدة الرسمية ،عدد30،2020/12/82

[12]-المادة82 من نفس الدستور

التشريعات الجبائية ذات الصلة بالتحصيل والوعاء والاستخلاص.

الفرع الثاني: العرف والمصادر التفسيرية للقانون الجمركي[13]

أولاً: العرف

يعد العرف مصدرا مكملا للتشريع الجمركي، ويقصد به إعتياد المتعاملين على سلوك معين بصورة منتظمة مع الإعتقاد بإلزاميته القانونية، ويعامل العرف في هذا المجال معاملة القاعدة القانونية، وتسري عليه قاعدة عدم جواز التذرع بالجهل بالقانون، متى استقرت أركانه.

ثانيا:. المصادر التفسيرية

إلى جانب التشريع والعرف، يعتمد القانون الجمركي على مصادر تفسيرية تسهم في توضيح وتطوير قواعده، وأهمها:

1.القضاء (الاجتهاد القضائي): من خلال تفسير النصوص الجمركية وتطبيقها عند الفصل في المنازعات، خاصة في ظل غموض بعض الأحكام أو سكوت المشرع.

2.الفقه: المتمثل في الدراسات والأبحاث العلمية، والذي لعب دوراً تاريخياً في بلورة العديد من المفاهيم والمعاهدات الدولية ذات الصلة بالتجارة والنقل البحري.

الفرع الثالث: علاقة القانون الجمركي بفروع القانون الأخرى

يصنف القانون الجمركي كفرع من فروع القانون العام، لكونه ينظم علاقة الدولة، بوصفها سلطة سيادة، بالأفراد والمتعاملين الاقتصاديين. وتتجلى علاقته ببقية الفروع فيما يلي:

أولا. علاقته بالقانون الدستوري

يستمد منه مبادئه الجوهرية، خاصة ما يتعلق بشرعية الضريبة، المساواة، وتحديد الجهة المختصة بالتشريع في المجال الجمركي.

[13]-بلخوان غزلان ،مرجع سابق، ص1-3

ثانيا: علاقته بالقانون الإداري

تعد إدارة الجمارك جزءا من التنظيم الإداري للدولة، وتخضع لسلطة وزارة المالية، مع تمتعها بسلطات ضبط إداري واسعة، تجسدها القرارات والتنظيمات الصادرة عن الوزير الوصي.

ثالثا: علاقته بالقانون الجزائي

يتقاطع القانون الجمركي مع القانون الجزائي في مجال التجريم والعقاب، غير أنه يتميز بطابع خاص، إذ تغلب عليه الصبغة المالية والاقتصادية، وتكيف العقوبات فيه بما يحقق الردع دون المساس بحرية التجارة

المشروعة، لاسيما في جرائم العبور والتهريب.

رابعا:علاقته بالقانون الجبائي

تقوم بينهما علاقة وثيقة، باعتبار أن الرسوم الجمركية تشكل موردا من موارد الخزينة العمومية، وتخضع لآليات الحساب، الوعاء، والتحصيل ذاتها المعروفة في القانون الضريبي.

الفرع الرابع: الخصائص الجوهرية للقانون الجمركي

تنفرد الجريمة الجمركية بمجموعة من السمات التي تجعلها تختلف عن الجرائم التقليدية، ويمكن تلخيص هذه الخصائص في أربع نقاط أساسية:

أولا: صبغتها الاقتصادية (جرائم اقتصادية)

تعتبر الجرائم الجمركية اعتداءً مباشرا على السياسة الاقتصادية للدولة.

تكمن خطورتها في أنها:

– تستهدف الموارد المالية للخزينة العمومية عبر التهرب من دفع الرسوم والضرائب الجمركية.

– تخل بالتوازن الاقتصادي عند عمليات الاستيراد والتصدير أو عبور البضائع عبر الإقليم الجمركي.

ثانيا: طبيعتها التنظيمية (جرائم منظمة)

غالبا ما تتجاوز هذه الجرائم العمل الفردي لتصبح جرائم منظمة، وتتميز بـ:

– يتم التخطيط لها وتنفيذها من خلال جماعات إجرامية مهيكلة تضم "عقولا مدبرة" و"أيدي منفذة".

–تعتبر في كثير من الأحيان جرائم عابرة للحدود الوطنية، حيث يمكن أن تبدأ أركانها المادية في دولة وتنتهي في دولة أخرى.

ثالثا: الصبغة المادية (جرائم مادية)

في القانون الجمركي، يكز المشرع على الفعل المادي أكثر من التركيز على النية الباطنية:

– يكفي لقيام الجريمة ثبوت ارتكاب الركن المادي (مثل ضبط بضاعة مهربة).

– تقع عبء إثبات "البراءة" أو "حسن النية" على عاتق المخالف في كثير من الحالات، لأن الفلسفة الجمركية تعتبر مجرد وقوع المخالفة دليلا كافيا للإدانة بغض النظر عن القصد الجنائي[14].

4. تصنيفها كجرائم خطر

لا يشترط القانون الجمركي وقوع ضرر فعلي وملموس لكي يعاقب على الجريمة، بل هي جرائم خطر لأنها:

– تهدد المصالح الاقتصادية بمجرد الشروع فيها.

– يعاقب المشرع على "الأعمال التحضيرية" كجرائم مستقلة بذاتها، وذلك لردع أي محاولة للمساس بالنظام الجمركي قبل استفحال أثرها.

[14]–القبي حفيظة،مرجع سابق،ص02-03.

المبحث الثاني:أركان الجريمة الجمركية و خصوصياتها

المطلب الأول: أركان للجريمة الجمركية في التشريع الجزائري[15]

تعتبر الجريمة الجمركية من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، حيث يختلط فيها الطابع الردعي بالهدف المالي والحمائي للاقتصاد الوطني،ولأجل فهم كنه هذه الجريمة، وجب تأصيلها بناءا على مبدأ "الشرعية" الذي يعد حجر الزاوية في القانون الجنائي.

الفرع الأول:الركن الشرعي

أولا:ماهية الجريمة الجمركية (التعريف التشريعي)

استنادا إلى المادة 240 مكرر من قانون الجمارك الجزائري، يمكننا تعريف المخالفة الجمركية بأنها:

"كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، والتي ينص هذا القانون على قمعها."

كما أحالت المادة 05 (الفقرة 10) من نفس القانون على ضرورة توافر الأركان الأساسية للجريمة، وعلى رأسها الركن الشرعي، لكي يوصف الفعل بأنه جريمة جمركية قابلة للعقاب.

ثانيا: تأصيل الركن الشرعي (مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)

1. الركن الشرعي في القانون العام (قانون العقوبات)

وفقا لأدبيات القانون الجنائي الجزائري، وتجسيدا للمادة الأولى (01) من قانون العقوبات، فإنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

– المفهوم: الركن الشرعي هو النص القانوني الذي يضفي صبغة "غير مشروعة" على الفعل.

[15] - https://elearn.univ-oran2.dz/pluginfile.php/327480/mod_resource/content/2/_paper%20%281%29.pdf,03/01/2026,17h14.

– النتيجة: لا يمكن للقاضي أو جهة الإدارة تجريم فعل أو تسليط عقوبة عليه ما لم يكن هناك نص سابق يحدد هذا الفعل بدقة ويقرر عقوبته.

2. الركن الشرعي في القانون الجمركي (الخصوصية القانونية)

في المادة الجمركية، يتخذ الركن الشرعي شكلاً أكثر تفصيلاً، حيث لا يقتصر على قانون العقوبات فحسب، بل يمتد ليشمل:

– قانون الجمارك: باعتباره الشريعة العامة للمخالفات الحدودية.

– قانون مكافحة التهريب: الذي يشدد العقوبات في حالات معينة.

– النصوص التنظيمية: وهي ميزة في القانون الجمركي، حيث قد تستمد الجريمة ركنها الشرعي من مراسيم أو قرارات تنظيمية تضبط حركة البضائع.

– إن الركن الشرعي للجريمة الجمركية هو ذلك النص القانوني (أو التنظيمي) الذي يحدد الأفعال التي تشكل إخلالا بالمنظومة الجمركية، فإذا انعدم النص، انعدمت الجريمة، مهما كان الفعل ضارا بالاقتصاد، التزاما بمبدأ سيادة القانون.

الفرع الثاني: الركن المعنوي و المادي:

أولا :الركن المعنوي:

يبعد الركن المعنوي من أكثر الأركان إثارة للجدل في نطاق الجرائم الجمركية، بالنظر إلى الخصوصية التي طبع بها المشرع الجزائري هذا الفرع من فروع القانون الجزائي، حيث خرج في تنظيمه عن القواعد العامة المستقرة في قانون العقوبات، متبنّيًا مقاربة وظيفية تهدف أساسا إلى حماية المصالح المالية والاقتصادية للدولة.

1. الإطار العام للركن المعنوي في الجريمة الجمركية(منطق المسؤولية المفترضة)

كرس المشرع الجزائري في قانون الجمارك مبدءا استثنائيا مفاده أن قيام الجريمة الجمركية لا يتوقف على إثبات القصد الجنائي، بل يكفي تحقق السلوك المادي المخالف للنصوص التنظيمية والتشريعية.

ويستند هذا التوجه إلى المادة 281 من قانون الجمارك، التي تقيم قرينة قانونية على الخطأ، مفادها أن الفاعل يسأل جزائيا بمجرد ارتكابه للفعل المجرم، دون حاجة لإثبات سوء النية أو اتجاه الإرادة.

ويترتب عن هذا المبدأ ما يلي:

-تحييد عنصر القصد: لا يشترط إثبات العلم أو الإرادة لقيام المسؤولية.

-إقصاء حسن النية: لا يعتد بادعاء الجهل بالقانون أو الخطأ غير العمدي.

-الطابع المادي للجريمة: تصنف الجريمة الجمركية في أصلها كجريمة مادية، تكتمل أركانها فور وقوع الفعل.

ويبرر الفقه هذا التوجه بكون الجرائم الجمركية تمس النظام العام الاقتصادي، وتتطلب سرعة وفعالية في الردع، لا تتلاءم مع تعقيدات الإثبات المعنوي.

2. حدود المبدأ العام(عودة القصد الجنائي كعنصر لازم)

رغم الصرامة الظاهرة للمبدأ السابق، لم يلغ المشرع الجزائري الركن المعنوي كلية، بل قده وحدد نطاق إعماله في حالات معيّنة رأى فيها أن جسامة الفعل لا يمكن تصورها دون توفر نية إجرامية واضحة.

أ. الاستثناءات الواردة في قانون الجمارك

*** جرائم التملص من الحقوق والرسوم**

إشترط المشرع في بعض صور التملص ثبوت:

-علم الجاني بوجود وثائق أو فواتير مزورة،واتجاه إرادته إلى الإفلات من دفع الحقوق المستحقة.

وهو ما يعني أن الخطأ المفترض لا يكفي، بل يجب إثبات عنصر القصد الجنائي الخاص.

*** تجريم المحاولة في الجنح الجمركية**

بموجب المادة 318 مكرر من قانون الجمارك، جرم المشرّع الشروع في ارتكاب الجنحة الجمركية، وهو ما لا يستقيم قانونا دون الاعتراف بوجود نية سابقة لدى الجاني، باعتبار أن المحاولة تعبير مباشر عن الإرادة الإجرامية حتى في غياب النتيجة[16].

ب. الركن المعنوي في قانون مكافحة التهريب(تشديد الحماية الجنائية)

يلاحظ أن المشرّع في قانون مكافحة التهريب انتقل من منطق المخالفة الإدارية-الجزائية إلى منطق الجريمة الخطيرة، الأمر الذي استوجب إعادة الاعتبار الكامل للركن المعنوي.

ومن أبرز الصور التي اشترط فيها القصد الجنائي:

***حيازة أو إعداد مخازن مخصصة للتهريب**

حيث لا يكفي مجرد الحيازة المادية، بل يجب إثبات علم الجاني بالغرض غير المشروع للمخزن.

[16]- سبع نصيرة،الجريمة الجمركية في القانون الجزائري،مجل صوت القانون،المجلد 10،العدد1، في 2024/01/24،ص295-296.

***حيازة أو استعمال وسائل نقل معدة للتهريب**

داخل النطاق الجمركي، وهو ما يفترض علما مسبقا وتخصيصا إراديا للوسيلة.

وفي هذه الحالات، لا تقوم الجريمة إلا بتلازم العلم والإرادة، باعتبارهما جوهر القصد الجنائي.

يتضح من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري اعتمد منهججا مزدوجا في تنظيم الركن المعنوي:

صرامة وقائية في المخالفات والجنح البسيطة، عبر افتراض الخطأ.

ضمانات جزائية في الأفعال الخطيرة، باشتراط القصد الجنائي.

وهو توازن يسعى من جهة إلى حماية الخزينة العمومية، ومن جهة أخرى إلى احترام المبادئ الدستورية للشرعية والمسؤولية الشخصية.

ثاني:الركن المادي للجريمة الجمركية

يتمحور الركن المادي للجريمة الجمركية حول السلوك المادي الخارجي الذي يأتيه الجاني، والذي يشكل اعتداءا على المنظومة الحمائية للجمارك. ويتخذ هذا السلوك مظهريْن أساسيين وفقا للتشريع الجمركي الجزائري[17]:

1. السلوك الإيجابي (الفعل)

يتمثل في إقدام الجاني على فعلٍ يحظره القانون، ويظهر ذلك جليا في صورتين:

1- جرم التهريب: وهو الصورة الواقعية والفعلية الأكثر جسامة، وتتحقق باستيراد أو تصدير بضائع خارج المسالك والمكاتب الجمركية المعتمدة (طبقاً للمادة 324 من قانون الجمارك).

[17]-أ حسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والجتهاد القضائي والجدية في قانون الجمارك، دار النشر الحكمة، سوق اهراس، 1997 ،صفحة 113.

2- التزوير في التصريحات: ويشمل الإدلاء ببيانات غير صحيحة تتعلق بنوع البضاعة، قيمتها، أو منشئها، بهدف تضليل الرقابة الجمركية.

2. السلوك السلبي (الامتناع)

يتحقق الركن المادي هنا بالامتناع عن القيام بإجراء أوجبه القانون، ومن أمثلته:

1- الإغفال أو السهو: مثل عدم تقديم البيانات الإلزامية في التصريحات الجمركية المفصلة خلال الآجال القانونية (المادة 319 من قانون الجمارك).

2- الإخلال بالالتزامات المكتتبة: وهو عدم الوفاء الكلي أو الجزئي بالتعهدات، سواء بالتهرب من سداد الرسوم والضرائب، أو بالتراخي في تنفيذ الالتزام المكتتب وفقاً للمادة 320 من قانون الجمارك.

تأخذ هذه الأفعال صورا متعددة، منها الاستيراد أو التصدير دون تصريح، أو الاستناد إلى تصاريح مزورة، وهو ما يصطلح عليه فقها بـ "جرائم المكاتب"، نظرا لوقوعها ضمن النطاق الإجرائي للمكاتب الجمركية.

المطلب الثاني: خصوصية قانون الجمارك

يعد قانون الجمارك من أكثر فروع القانون العام تميزا، نظرا لارتباطه المباشر بحماية الاقتصاد الوطني وضمان موارد الخزينة العمومية. وتظهر هذه الخصوصية من خلال خروجه عن العديد من القواعد العامة المعروفة في القانون الجنائي والإجرائي، سواء في تحديد أكان الجريمة أو في الاثبات أو في المسؤولية والعقوبة.

الفرع الأول: خصوصية قانون الجمارك في مجال تحديد أكان الجريمة

تتجلى خصوصية قانون الجمارك بوضوح عند مقارنة أركان الجريمة الجمركية بأكان الجريمة في القانون الجنائي العام، حيث يتدخل المشرع الجمركي لتعديل أو تهميش بعض الأركان تحقيقا للفعالية والردع الاقتصادي.

أولا: اتساع دور السلطة التنفيذية في مجال تحديد الركن المادي للجريمة

في القانون الجنائي العام، يختص المشرع وحده بتحديد الأفعال المجرمة[18]، إلتزاما بمبدأ الشرعية الجنائية. غير أن قانون الجمارك يخرج عن هذا المبدأ جزئيا، إذ يمنح السلطة التنفيذية، ممثلة في وزير المالية والإدارة الجمركية، دورا واسعا في تحديد صور الركن المادي للجريمة.

في ضوء التشريع الجمركي، يلاحظ أن المشرع لم يحد من حيث المبدأ عن القاعدة العامة، إذ قام قانون الجمارك بتحديد الأفعال المجرمة وقرر الجزاءات المترتبة على مخالفتها.

غير ان التدقيق في أحكامه يكشف ان هذه النتيجة ليست مطلقة، ذلك أن المشرع وسع من نطاق تدخل السلطة التنفيذية، وهو ما يتجلى بوضوح في الدور المحوري الذي أسند إليها في تحديد أحد أهم عناصر الركن المادي للجريمة، والمتمثل في محل الجريمة، ولا سيما في جريمة التهريب.

فالتهريب، كما عرفته المادة 324 من قانون الجمارك[19]، يتخذ عدة صور، من ابرزها مخالفة احكام المواد 51 و53 و60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 و226 من نفس القانون.

حيث يثير هذا الوضع تساؤلا جوهريا حول مدى خضوع تجريم التهريب في مختلف صوره لإختصاص السلطة التشريعية وحدها.

حيث تخضع المواد 221 و222 و223 و225 المتعلقة بتنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لنظام خاص، يفرض على الناقل الالتزام الصارم بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل، خاصة ما تعلق منها بالطريق الواجب سلوكه ومدة التنقل.

[18]-المادة114 من الدستور،مرجع سابق.

[19]- القانون رقم 04/17 المعدل والمتمم لقانون الجمارك الصادر بتاريخ 16 فيفري 2017 ،مرجع سابق.

كما نصت المادة 220 من قانون الجمارك على ان قائمة البضائع الخاضعة لرخص التنقل تحدد بموجب تنظيم، في حين يتم تحديد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية، وفقا لأحكام المادة 30 من قانون الجمارك.

ومن جهة أخرى، أحالت المادة 223 في فقرتها الثالثة إلى مقرر صادر عن المدير العام للجمارك لتحديد شكل رخصة التنقل وشروط تسليمها واستعمالها.

كما أخضعت المادة 226 من قانون الجمارك حيازة وتنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب في كامل الاقليم الجمركي لوجوب تقديم وثائق تثبت وضعها القانوني تجاه التنظيم الجمركي، مع إحالة تحديد قائمة هذا الصنف من البضائع إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

ويتجلى هذا الاتساع من خلال:

-سلطة تحديد البضائع المحظورة او المقيدة عن طريق قرارات وتنظيمات

-تحديد النطاق الجمركي الذي تمارس فيه الجمارك صلاحيات استثنائية

-تنظيم إجراءات المراقبة والتفتيش والحجز

-هذا الإتساع يجد تبريره في الطبيعة المتغيرة للنشاط التجاري والاقتصادي، حيث يتعذر على المشرع مواكبة كل المستجدات، مما يفرض تدخل الادارة بسرعة ومرونة لحماية الاقتصاد الوطني.

ثانيا: ضعف الركن المعنوي في الجرائم الجمركية

يعد الركن المعنوي من اهم اركان الجريمة في القانون الجنائي العام، حيث لا تقوم الجريمة إلا بثبوت القصد الجنائي او الخطأ، إلا أن المشرع الجمركي حد من أهمية هذا الركن بشكل واضح.

فالجرائم الجمركية تعتبر في الغالب جرائم مادية، تقوم بمجرد تحقق الفعل المخالف، دون الحاجة لإثبات نية الجاني.

وقد كرس قانون الجمارك هذا الإتجاه من خلال إستبعاد الدفع بحسن النية، كما هو الحال في المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري.

يفترض المشرع الخطأ إفتراضا قانونيا، إدراكا منه لصعوبة إثبات القصد في الجرائم الاقتصادية، وخشية من استعمال حسن النية كوسيلة للافلات من المسؤولية.

الفرع الثاني: خصوصية قانون الجمارك من حيث الاثبات و أثاره على المسؤولية و الجزاء

يختلف نظام الاثبات في قانون الجمارك اختلافا جذريا عن القواعد العامة، حيث يمنح المشرع الجمركي للإدارة أدوات إثبات قوية تضمن فعالية المتابعة.

أولا: خصوصية قانون الجمارك من حيث عبء الاثبات ومن حيث دور القرائن في الاثبات

الأصل في القانون الجنائي أن عبء الإثبات يقع على عاتق جهة الاتهام، وأن المتهم يتمتع بقرينة البراءة، غير أن قانون الجمارك يقلب هذه القاعدة، إذ يحمل الحائز أو صاحب البضاعة عبء إثبات مشروعيتها.

فبمجرد ضبط بضاعة محل نزاع:

-يفترض عدم مشروعيتها

-يلزم الحائز بتقديم الوثائق التي تثبت إدخالها بطريقة قانونية

يرجع هذا الإستثناء إلى الطابع العملي والواقعي لقانون الجمارك، حيث تكون الوثائق في حوزة التاجر لا الإدارة، مما يجعل تحميله عبء الإثبات أمرا منطقيا[20].

يعتمد قانون الجمارك على القرائن القانونية بشكل واسع، حيث تستخلص المخالفة من مجرد وجود البضاعة في ظروف غير قانونية[21].

ومن أهم هذه القرائن:

-حيازة البضاعة داخل النطاق الجمركي دون وثائق

-إستعمال وسائل نقل غير مصرح بها

-وجود إختلاف بين التصريح والبضاعة الفعلية

هذه القرائن تغني الادارة عن الاثبات التقليدي، لكنها تقيد سلطة القاضي، مما يجعل الاثبات في المجال الجمركي أقرب إلى الطابع الاداري منه إلى الجنائي.

حيث أن خصوصية قانون الجمارك ليست خروجا اعتباطيا عن القواعد العامة، بل هي نتيجة طبيعية لوظيفته الاقتصادية والجبائية، فقد صمم هذا القانون ليكون أداة فعالة لحماية السيادة المالية للدولة، حتى وإن كان ذلك على حساب بعض الضمانات التقليدية المقررة للأفراد.

في ضوء التشريع الجمركي، يلاحظ أن المشرع لم يحد من حيث المبدأ عن القاعدة العامة، إذ قام قانون الجمارك بتحديد الأفعال المجرمة وقرر الجزاءات المترتبة على مخالفتها، غير أن التدقيق في أحكامه يكشف أن هذه النتيجة ليست مطلقة، ذلك أن المشرع وسع من نطاق تدخل السلطة التنفيذية، وهو ما يتجلى بوضوح في الدور المحوري الذي أسند إليها في تحديد أحد أهم عناصر الركن المادي للجريمة، والمتمثل في محل الجريمة، ولا سيما في جريمة التهريب.

[20]-بوحوش هشام، محاضرات في القانون الجمركي،مطبوعة موجهة لطلبة الماستر 1،تخصص قانون الأعمال والقانون الإقتصادي العام،جامعة قسنطينة1 الإخوة منتوري،كلية الحقوق،2025/02/10،ص31-41.

[21]- رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1979 ، ص 66.

فالتهريب، كما عرفته المادة 324 من قانون الجمارك[22]، يتخذ عدة صور، من أبرزها مخالفة أحكام المواد 51 و53 و60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 و226 من نفس القانون.

ويثير هذا الوضع تساؤلا جوهريا حول مدى خضوع تجريم التهريب في مختلف صوره لاختصاص السلطة التشريعية وحدها.

إذ تخضع المواد 221 و222 و223 و225 المتعلقة بتنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لنظام خاص، يفرض على الناقل الالتزام الصارم بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل، خاصة ما تعلق منها بالطريق الواجب سلوكه ومدة التنقل، وقد جاءت المادة 324 من قانون الجمارك ، في صياغتها الجديدة ، التي تعتبر خرق أحكام المادة 226 تهريبا ، لتؤكد هذا التحول[23].

كما نصت المادة 220 من قانون الجمارك على أن قائمة البضائع الخاضعة لرخص التنقل تحدد بموجب تنظيم، في حين يتم تحديد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية، وفقا لأحكام المادة 30 من قانون الجمارك.

ومن جهة اخرى، أحالت المادة 223 في فقرتها الثالثة إلى مقرر صادر عن المدير العام للجمارك لتحديد شكل رخصة التنقل وشروط تسليمها واستعمالها،كما أخضعت المادة

[22]- تنص المادة324 من قانون الجمارك :يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية، ما يأتي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك،

- خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 من هذا القانون،

- تفريغ وشحن البضائع غشا،

لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه، تهريبا، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون.

[23]- عباس زواوي ، سلمى مانع : خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري ، مجلة آفاق العلوم ، جامعة زيان عاشور – الجلفة – ، العدد 13 ، الصادر في جوان 2018 ، ص 72.

226 من قانون الجمارك حيازة وتنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب في كامل الإقليم الجمركي لوجوب تقديم وثائق تثبت وضعها القانوني تجاه التنظيم الجمركي، مع إحالة تحديد قائمة هذا الصنف من البضائع إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

ثانيا: أثر نظام الاثبات الجمركي على تحديد المسؤولية وتقدير الجزاء

إن خصوصية نظام الإثبات في قانون الجمارك تنعكس مباشرة على مسألتي المسؤولية والجزاء، حيث يؤدي إثبات المخالفة عبر القرائن والمحاضر الجمركية إلى توسيع دائرة المسؤولين وتشديد العقوبات.

1.من حيث المسؤولية:

-تمتد المسؤولية الى الحائز والناقل وصاحب وسيلة النقل

-تقوم المسؤولية بغض النظر عن العلم بالمخالفة

2.من حيث الجزاء:

يجمع القانون بين الجزاءات المالية والجنائية

تعتمد العقوبة على الطابع التعويضي والردعي في أن واحد

تحد سلطة القاضي في التخفيف بسبب ارتباط الجزاء بحقوق الخزينة

يهدف هذا النظام إلى منع التحايل وضمان عدم إفلات أي طرف من المتابعة، كما يعكس توجه المشرع نحو تغليب حماية المال العام على الاعتبارات الفردية، تقوم الجزاءات الجمركية، من حيث الأصل، على العقوبات المقررة في القواعد العامة، والمتمثلة في الحبس والغرامة والمصادرة.

غير أن السياسة العقابية في المجال الجمركي تتميز بخصوصية واضحة، سواء من حيث طبيعة العقوبة أو كيفية تقديرها، حيث يلاحظ تغليب المشرع للعقوبات المالية والعينية، ومنحها مكانة أساسية

مقارنة بالعقوبات السالبة للحرية، وذلك بالنظر إلى الطابع الاقتصادي للجريمة الجمركية وارتباطها بحقوق الخزينة العمومية.

وبالإضافة الى ذلك، فقد اقر المشرع الجمركي وجود أسباب قانونية تنتفي بموجبها مسؤولية الجاني عن الجريمة الجمركية، ويتمثل ذلك في حالتي القوة القاهرة والغلط القاهر.

القوة القاهرة تعد حادثا خارجيا لا يد للجاني فيه، وينتج عن عوامل طبيعية غير متوقعة ولا يمكن دفعها، كالزلازل والفيضانات والبراكين، الامر الذي يجعل مساءلته أمرا غير مبرر.

حيث أنه لهذا اعترف بها المشرع كسبب معف من المسؤولية، وهو ما كرسه قانون الجمارك في المادة 56، التي تقضي بعدم جواز رسو السفن التي تقوم برحلات دولية إلا في الموانئ التي توجد بها مكاتب للجمارك، مع السماح استثناء بالرسو في اي ميناء اخر في حالة قيام قوة قاهرة مثبتة قانونا.

اما الغلط القاهر، فقد عرفته محكمة النقض الفرنسية بانه ذلك الغلط الذي لا يمكن تفاديه حتى مع بذل قدر كاف من الحيطة والحذر، حيث يقدم الفاعل على ارتكاب الفعل معتقدا مشروعيته.

حيث يعد هذا الغلط صورة من صور الاكراه المعنوي، إذ يكون ناتجا عن ظروف قهرية خارجة عن ارادة الفاعل، مما يؤدي بدوره إلى إنتفاء مسؤوليته الجزائية في المجال الجمركي[24].

[24] - https://elearn.univ-oran2.dz/pluginfile.php/327506/mod_resource/content/2/_paper.pdf,03/01/2026,19h53.

المبحث الثالث:تصنيف الجرائم الجمركية:

المطلب الأول: التصنيف القانوني للجرائم الجمركية في التشريع الجزائري

يعتمد المشرع الجزائري في تنظيم الجرائم الجمركية على معايير متعددة تجمع بين طبيعة النص القانوني المنظم وخطورة السلوك المخالف، وهو ما أدى إلى تنوع هذه الجرائم من حيث الوصف القانوني والجزاء المقرر لها[25].

الفرع الأول: الجرائم الجمركية وفق قانون الجمارك (جرائم المكاتب)

تعد جرائم المكاتب من الجرائم ذات الطابع التقني اذ تقع داخل المكاتب الجمركية أو بمناسبتها نتيجة الاخلال بالاجراءات المفروضة قانونا.

أولا: المخالفات الجمركية

تتميز هذه المخالفات بانخفاض درجة جسامتها وغالبا ما تقابل بعقوبات مالية او عينية دون المساس بحرية الشخص.

1. مخالفات الدرجة الاولى

تتعلق بالاخلال الشكلي بالالتزامات الاجرائية دون ان يترتب عنها مساس مباشر بحقوق الخزينة ونصت عليها المادة319 قانون الجمارك.

مثال: التأخر في ايداع التصريح الموجز بعد انقضاء الأجل القانوني، أو السهو عن ذكر طرد ضمن بيان الشحن رغم وجوده فعليا.

2. مخالفات الدرجة الثانية

تقوم على التصريح غير الصحيح بقصد التملص من الرسوم دون استعمال وسائل التزوير نصت عليها المادة320 من قانون الجمارك.

[25]-المادة27 من قانون العقوبات،الصادر في 1966/06/08 بموجب أمر 66-156،المعدل و المتمم.

مثال: التصريح ببضائع على أنها قطع غيار عادية في حين انها تجهيزات كاملة، أو الادعاء بمنشأ أوروبي للاستفادة من امتيازات جمركية رغم أن المنشأ الحقيقي أسيوي.

3. مخالفات الدرجة الثالثة

ترتبط غالبا بالتجارة البريدية أو بحالات محددة على سبيل الحصر نصت عليها المادة321 من القانون الجمارك.

مثال: إرسال طرود بريدية تتضمن بضائع ذات طابع تجاري داخل مراسلات شخصية بقصد تفادي الرقابة الجمركية.

4. مخالفات الدرجة الرابعة

تعد أخطر صور المخالفات لإقترانها باستعمال مستندات غير صحيحة حسب المادة322 من قانون الجماركو هي مادة ملغاة حاليا.

مثال: تقديم فواتير مزورة القيمة أو شهادات منشأ غير مطابقة للحقيقة بقصد التهرب من الرسوم أو الإجراءات الوقائية.

ثانيا: الجنح الجمركية

تمثل الجنح الجمركية درجة اعلى من الخطورة نظرا لارتباطها ببضائع محظورة او بحقوق مالية معتبرة.

1. جنح الدرجة الاولى[26]

تشمل الاستيراد أو التصدير دون تصريح أو بتصريح مزور نصت عليها المادة 325 من قانون الجمارك،مثال: إدخال بضائع محظورة داخل حاويات مصرح بها على انها سلع عادية.

[26]-مفتاح لعيد،الجرائم الجمركية في القانون الجزائري،رسالة دكتوراة،قانون خاص،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان، 2011-2012،ص123-128.

2. جنح الدرجة الثانية

تشمل الجرائم ذات الطابع المعلوماتي المرتبطة بالانظمة الرقمية للجمارك نصت عليها المادة326 من نفس القانون و هي ملغاة حاليا و أصبحت المادة325 مكرر.

مثال: الولوج غير المشروع إلى النظام المعلوماتي الجمركي والتلاعب بالتصريحات أو الوضعية الجمركية للبضائع.

ثالثا. الجنايات

هي الجرائم المنصوص عليها المادتين 14 و 15 من المر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وهي صنفان:

- تهريب الأسلحة.

- جرائم التهريب التي تهدد الأمن الوطني أو القتصاد الوطني أو الصحة العمومية

تتمثل العقوبة في جنايات التهريب في مصادرة البضائع والغرامة المالية والسجن المؤبد[27].

المطلب الثاني: التهريب الجمركي ،صوره القانونية وأركانه

يعد مجال الجمركي الموقع المميز التي يتمتع من خلالها أعوان الجمارك بسلطات واسعة من رقابة وتفتيش وإقامة مراكز الحراسة، حيث تقع هذه المنطقة على طول الحدود البرية والبحرية ويرجع اعتماد هذا المجال إلى عدم سهولة معرفة جرائم التهريب لا سيما إذا ما كان استعمال الطرق الإحتيالية للتهرب الجمركي[28].

[27] - https://www.youtube.com/watch?v=ysiE2QfDOq8,03/01/2026,21h06

[28] - https://elearn.univ-oran2.dz/pluginfile.php/329319/mod_resource/content/1/_paper.pdf,03/01/2026,21h27.

الفرع الاول: التمييز بين التهريب الفعلي والتهريب الحكمي

أولا: التهريب الفعلي

يقصد به العبور المادي للبضائع عبر الحدود من غير المكاتب الجمركية.

مثال: تفريغ البضائع في شواطئ معزولة أو مسالك صحراوية بعيدا عن الرقابة.

ثانيا: التهريب الحكمي

هو تهريب مفترض بنص القانون يقوم على قرينة قانونية حتى دون ضبط فعل العبور.

من أمثلته: حيازة بضائع أجنبية داخل الاقليم الجمركي دون فواتير أو وثائق تثبت دخولها بصفة قانونية، او الغش في نظام العبور من خلال تفريغ البضاعة قبل الوصول الى المكتب النهائي.

الفرع الثاني: الأركان المكونة للجريمة الجمركية

أولا: الركن الشرعي

يقوم على وجود نص قانوني يجرم الفعل لاسيما أحكام قانون الجمارك والمواد المتعلقة بمكافحة التهريب.

ثانيا: الركن المادي

يتمثل في السلوك المخالف سواء كان ايجابيا كإستعمال وثائق غير صحيحة أو سلبيا كالإمتناع عن التصريح.

ثالثا: الركن المعنوي

يتميز بخصوصية في المجال الجمركي حيث يكفي غالبا الخطأ المادي لقيام الجريمة ولا يعتد بحسن النية أو الجهل بالقانون إلا في حالات استثنائية ينص عليها القانون صراحة.

ظهر في القانون الجزائري أن التشريع الجمركي يفرض التزامات قانونية على المستوردين والمصدرين

والأشخاص الذين يعبرون الحدود الوطنية سواء لأغراض تجارية أو شخصية[29].

حيث أن مخالفة هذه الالتزامات لا تعتبر مجرد مخالفة إدارية بل ترتقي إلى جريمة جمركية تعرض المخالفين لجزاءات قانونية تتناسب مع طبيعة الفعل وخطورته الاقتصادية والاجتماعية.

وقد نص المشرع على العقوبات المقررة لهذه الجرائم بدقة في النصوص القانونية سواء من حيث نوع العقوبة أو مدتها مما يعكس جدية المخالفة.

حيث أنه مع صدور قانون مكافحة التهريب تغير تصنيف الجرائم الجمركية التقليدي حيث تم إدخال فئات جديدة أصبحت تصنف ضمن جنايات التهريب، وتتميز هذه الجرائم بالقسوة في العقاب بحيث لم يعد ممكنا تبريرها بمجرد الادعاء بان الهدف منها رد المخالفين للامتثال لمقتضيات التشريع الجمركي.

هذا التطور يعكس توجه الدولة نحو حماية الاقتصاد الوطني وضبط الحركة التجارية عبر الحدود ومنع التهرب من الالتزامات القانونية مع التأكيد أن العقوبات وسيلة لضمان احترام القانون وليس هدفا في حد ذاته.

المبحث الرابع: أساليب المعاينة و المتابعة في التشريع الجمركي

تتحدد ماهية الجرائم الجمركية انطلاقا من مبدأ مخالفة القوانين والأنظمة الضابطة لعمليات استيراد وتصدير البضائع عبر الحدود الوطنية،ونظرا لما تشكله هذه الجرائم من تهديد مباشر للأمن القومي الاقتصادي، أولت المشرع الجزائري عناية بالغة لفرض الرقابة الجمركية كألية استراتيجية لحماية المصالح الحيوية للدولة.

[29]– كورتل رابح ،منصوري عبد الرحمان،خصوصية جريمة التهريب في الإقليم الجمركي،مذكرة ماستر،تخصص قانون جنائي،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2024/2023، ص11-21.

وفي هذا السياق، جاء قانون الجمارك ليضع الإطار القانوني الجامع الذي يحدد حقوق وواجبات كافة الأطراف الفاعلة في السلسلة التجارية (مصدرين ومستوردين)، مع تبيان أصناف الجرائم والجزاءات المترتبة عليها.

حيث يتولى أعوان الجمارك ممارسة هذه الرقابة على كامل الإقليم الوطني، مع تركيز مكثف في المناطق الحدودية التي تعد نقاط تماس حساسة لمواجهة الممارسات غير المشروعة.

لقد خص المشرع الجزائري الجريمة الجمركية بنظام قانوني متميز، سواء من حيث أليات التحري والبحث، أو من حيث توسيع دائرة الأشخاص المكلفين بمعاينتها. كما تضمن التشريع حزمة من الإجراءات والتدابير العينية الصارمة، مثل الحجز، وإجراءات أخرى تمس بالحرية كالتفتيش الجسدي وتفتيش المساكن ووسائل النقل، وذلك لضمان فعالية الملاحقة القضائية من خلال الدعويين العمومية والجبائية.

وختاما، وبغية إضفاء مرونة على حل النزاعات، أجاز المشرّع اعتماد الأسلوب الودي في تسوية الخلافات بين الإدارة الجمركية ومرتكبي المخالفات، وهو ما يعرف بـ المصالحة الجمركية، والتي تهدف أساسا إلى تفادي التعقيدات القضائية وإيجاد حلول رضائية تحقق التوازن بين ردع المخالف وحفظ حقوق الخزينة العمومية[30].

المطلب الأول :معاينة الجريمة الجمركية

تعد معاينة الجريمة الجمركية الأساس الذي تقوم عليه الدعوى الجمركية برمتها، فهي المرحلة الإجرائية الأولى التي تنتقل بها المخالفة من مجرد فعل مادي مخالف لأحكام التشريع الجمركي إلى واقعة قانونية ثابتة ترتب أثارا جزائية ومالية.

حيث أولى المشرع الجزائري لهذه المرحلة عناية خاصة، فنظمها بنصوص صريحة ضمن قانون الجمارك رقم 17-04 المعدل والمتمم، لا سيما المواد 241 التي تنص أنه :

[30] - https://elearn.univ-oran2.dz/pluginfile.php/329337/mod_resource/content/1/_paper.pdf,04/01/2025,08h01.

"يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات

الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها.

إن معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا ما يأتي:

- البضائع الخاضعة للمصادرة،

- البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا،

- أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع،

في حالة التلبس، يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية، مع مراعاة الإجراءات القانونية".

و نصت المادة 242 على أنه:

" بعد معاينة الجريمة الجمركية، يجب توجيه البضائع، بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة، إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه، ويحرر فيه محضر الحجز.

غير أنه، يمكن تحرير المحضر، بصفة صحيحة في:

- مكاتب ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصالح الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار وقمع الغش،

- مكتب موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية،

- مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز."

حيث أنه نظرا لخصوصية الجريمة الجمركية باعتبارها جريمة اقتصادية تمس مباشرة بمصالح الخزينة العمومية وبالنظام العام الاقتصادي، وتتميز غالبا بسرعة الزوال وسهولة إخفاء الأدلة المرتبطة بها، وهو ما يفرض تدخلا فوريا من طرف أعوان الجمارك للحفاظ على الأدلة وضمان فعالية المتابعة.

حيث يبرز هذا التنظيم الخاص كيف أن المعاينة ليست مجرد إجراء شكلي بل عنصر محوري يحدد مصير الدعوى، حيث يعتمد عليها كل ما يلي من تحقيقات ومحاكمات، مما يجعلها خط الدفاع الأول ضد التهريب والغش التجاري المنظم الذي يهدد الاقتصاد الوطني،ويكفي أن تتم المعاينة وفق للأشكال المطلوبة في قانون الجمارك من المادة242 إلى 251.[31].

الفرع الأول:مفهوم المعاينة و أساسها القانوني و الطبيعة الخاصة لها

يقصد بمعاينة الجريمة الجمركية، وفقا لأحكام قانون الجمارك الجزائري، مجموعة الأعمال المادية والقانونية التي يقوم بها عون أو ضابط جمارك مؤهل قانونا بصفة شرطة قضائية خاصة، بهدف اثبات مخالفة التشريع الجمركي في حالتها القائمة، وذلك من خلال رصد الوقائع المكونة للجريمة وتدوينها في محضر رسمي يتضمن جميع البيانات الجوهرية، من وصف البضائع محل المخالفة وطبيعتها وكميتها وقيمتها التجارية ومنشئها، إلى تحديد وسائل النقل المستعملة والظروف الزمانية والمكانية لإرتكاب الفعل وهوية الأشخاص المتدخلين فيه، ويعد هذا المحضر الأساس القانوني لكل إجراء لاحق، سواء تعلق الأمر بالتصالح الجمركي أو بتحريك الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية المختصة.

حيث تستمد المعاينة الجمركية طبيعتها الخاصة من خصوصية الجريمة الجمركية ذاتها، فهي جريمة ذات بعد اقتصادي ومالي، تمس بمداخيل الدولة وبسلامة المبادلات التجارية، وتتميز في اغلب الحالات بسرعة التنفيذ والتنقل وسهولة إخفاء الأدلة، مما يبرر منح أعوان الجمارك صلاحيات استثنائية في مجال التفتيش والمعاينة تختلف عن تلك المقررة لضبطية القانون العام.

[31]-سبع نصيرة،الجريمة الجمركية ،مرجع سابق،ص307.

وفي هذا السياق، تعتبر المعاينة إجراء مختلطا يجمع بين الطابع الإداري والطابع القضائي، إذ تمارس في إطار الرقابة الادارية، لكنها تنتج أثارا جزائية مباشرة، حيث تعتبر المعاينة أداة أساسية في السياسة الجنائية الاقتصادية للدولة وخط الدفاع الأول ضد التهريب والغش المنظم.

على خلاف المبدأ العام المقرر في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقابلها الأن المادة 349 من القانون الجديد، والذي يمنح القاضي سلطة تكوين قناعته بناءا على حرية الإثبات، أقر المشرع الجزائري خصوصية قانونية للجريمة الجمركية

تتجلى في الخروج عن مبدأ قرينة البراءة، فبموجب المادتين 254[32] و 286 من قانون الجمارك التي نصت على أنه:

" في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه".

ثم تبني مبدأ "قلب عبء الإثبات" في الدعاوى المتعلقة بالحجز؛ حيث تعفى جهة المتابعة من إقامة الدليل، بينما يقع على عاتق المتهم عبء إثبات براءته ونفي المسؤولية عنه.

وتبرز أهمية هذا النظام في كون الجرائم الجمركية تلازم البضاعة وجودا وعدما، مما يجعل من إجراء الحجز الجمركي" الركيزة الأساسية للمتابعة القضائية"، وهو ما يمنحه طبيعة قانونية

[32]-المادة254 من قانون الجمارك " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين (2) حلفين، على الأقل، من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها.

وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية 350 من القانون الجديد.

عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد، تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها.

وفي مجال مراقبة السجلات، لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون."

مستقلة ومتميزة تماما عن قواعد الحجز في القانون العام، كما أكدت الدراسات الأكاديمية أن أي خلل في الشروط القانونية لتحرير محضر المعاينة ينعكس مباشرة على صحة المتابعة الجمركية، التي خلصت إلى أن المعاينة تمثل الحلقة الأكثر حساسية في الدعوى الجمركية، خاصة في قضايا التهريب الحدودي[33].

الفرع الثاني:الخصوصية الإجرائية و الإثباتية للجريمة الجمركية و أثرها في حماية النظام الإقتصادي

القانون الجزائري يمنح إدارة الجمارك صلاحيات إستثنائية لحماية النظام الإقتصادي من الغش و التهريب ،مع التركيز على السرعة و الفعالية في الكشف و الإتباث[34].

تتجلى هذه الخصوصية في الحجز ، التحقيق ،و المحاضر ذات الحجية المطلقة[35]،مما يعزز الإيرادات العامة و يردع المخالفات[36].

أولا: الطبيعة الاجرائية للحجز الجمركي وإمتداداته القانونية

يعد الحجز الجمركي من أهم الإجراءات التي خولها المشرع لأعوان الجمارك، نظرا لإرتباطه المباشر بحماية النظام الاقتصادي والمالي للدولة، فهو إجراء مادي وتحفظي في آن واحد،

[33]- بوعبدلي عيسى الطيب علي،بوزيد رائد سيف الدين،الإجراءات الخاصة للتحقيق في الجرائم الجمركية ،مذكرة ماستر،تخصص قانون جنائي،جامعة غرداية،2022/09/18،ص04.

[34]- بوعبدلي عيسى الطيب علي،بوزيد رائد سيف الدين،الإجراءات الخاصة للتحقيق،مرجع سابق،ص04-05.

[35]-خرشي عقيلة،القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري،مجلة الحقوق و العلوم السياسية،خنشلة،المجلد04 ،العدد07،في 15جانفي2017،ص333.

[36]-سايح زكية،خصوصية المحاضر الجمركية في القانون الجزائري،مجلة العلوم الإنسلنية،المجلد33،العدد3،ديسمبر2022،ص683.

يهدف إلى وضع البضائع محل الإشتباه تحت يد الإدارة الجمركية لمنع تهريبها أو التصرف فيها إلى حين الفصل في النزاع.

وتنطلق إجراءات المعاينة والحجز إستنادا إلى أحكام المادة 222 من قانون الجمارك[37]، التي تلزم الأعوان بتحرير محضر رسمي يتضمن وصفا دقيقا للبضائع المحجوزة، من حيث النوع، الكمية، الحالة، مكان الضبط، ووسائل النقل المستعملة[38].

حيث أن المكاتب الجمركية هي نقاط المراقبة متواجدة عبر كامل التراب الوطني يتم فتحها و غلقها من قبل المدير العام للجمارك.

حيث لا يقتصر دور المعاينة على مجرد الملاحظة الظاهرية، بل يمتد إلى فتح الطرود والحاويات وإعادة فحصها كلما قامت شبهة جدية بالغش، وهو ما يعكس الطابع الوقائي والردعي للحجز الجمركي.

كما يتميز الحجز الجمركي بكونه إجراء فوري، يرتبط غالبا بحالة التلبس، إذ يتم مباشرة عند اكتشاف المخالفة دون الحاجة الى إذن قضائي مسبق فمجاله واسع و قواعده دقيقة[39].

حيث يستمد هذا الطابع الإستثنائي مشروعيته من خصوصية الجريمة الجمركية، التي غالبا ما تتسم بالسرعة والخفاء، مما يفرض تدخلا عاجلا لحماية حقوق الخزينة العمومية وضمان عدم افلات البضائع من المصادرة اللاحقة و هي من الجرائم المتلبس بها [40].

[37]–" إن البضائع الخاضعة لرخصة التنقل والمرغوب في رفعها من المنطقة البرية من النطاق الجمركي لتنتقل فيه أو لتنتقل خارج النطاق ضمن الإقليم الجمركي، يجب التصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي من مكان الرفع.
ويجب أن يتم التصريح قبل رفع البضائع إلا إذا منح ترخيص من إدارة الجمارك يعلق تسليم رخصة التنقل على تقديم البضائع لمكتب الجمارك ويكون ذلك مرفقا بوثيقة تثبيت الحيازة القانونية لهذه البضائع إزاء التنظيم الذي يحكم هذه البضاعة."

[38]–المادة 05 و المادة 240 من قانون الجمارك 07/79 المؤرخ في 1979/07/21،المعدل و المتمم.

[39] - ClaudeJean Berr et HenryTremeau, le droit douanier, Ed Economica,Paris,1988.,page543.

[40]–حمدي كما ل ،جريمة التهريب الجمركي،دار الإسكندرية،مصر،دون سنة النشر،ص 06.

فالحجز الجمركي هو اجراء تحفظي في العالب يقوم به عون الجمارك أو أي شخص مؤهل قانونا و سواء كان بجرائم متلبس بها أم لا[41].

حيث تتلخص هذه المسؤوليات سواء عند الدخول أو الخروج من النطاق الجمركي في ما يخص متابعة حركة السلع و النقد ووسائل النقل و المسافرين[42].

ثانيا: التحقيق الجمركي المعمق (الرقابة اللاحقة) كامتداد للمعاينة

لا تقف سلطة الجمارك عند حدود المعاينة والحجز، بل تتجاوزها الى إجراء تحقيقات معمقة تهدف إلى كشف الحقيقة الاقتصادية الكاملة للمخالفة رغم كون الجريمة هي جريمة متلبس بها و التحقيق في الأصل يخص الجرائم غير المتلبس بها[43].

حيث يعد التحقيق الجمركي اللاحق صورة متقدمة من صور الرقابة، إذ لا ينصب فقط على البضاعة محل الضبط، بل يشمل النشاط التجاري والمالي للمخالف.

وتستند هذه الصلاحيات إلى االمواد المذكورة من قانون الجمارك، اللتين تخولان للأعوان المؤهلين سلطة سماع المتهمين والشهود، وفحص الدفاتر المحاسبية، والسجلات التجارية، والمراسلات، والوثائق البنكية.

حيث قد يمتد هذا التحقيق لعدة أشهر، نظرا لتعقيد العمليات التجارية وتشابك العلاقات الاقتصادية، خاصة في حالات الغش في القيمة او التهرب من الرسوم.

حيث يكتسي التحقيق اللاحق أهمية خاصة بموجب المادة 252، التي تمنح المفتشين المتخصصين صلاحيات واسعة لتقصي المعاملات خارج النطاق الجمركي التقليدي، بما في ذلك تتبع حسابات

[41] -Hamidi Mohamed,cours sur le contentieux douanier repressif, ecole nationale des douanes, Annaba,t1,Algerie,1996,page45.

[42] -Albert Rapin,cours de commerce,8eme edition,DUNOD,Paris,1964,p235.

[43]- بوعبدلي عيسى الطيب علي،بوزيد رائد سيف الدين،الإجراءات الخاصة للتحقيق،مرجع سابق،ص15.

بنكية، أو فحص سجلات أطراف ثالثة تتعامل مع المستورد أو المصدر بقولها :

" يجب أن تكون موضوع محضر معاينة، الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، على إثر مراقبة السجلات، وضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و92 مكرر 1 من هذا القانون، وبصفة عامة، على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك.

يجب أن يبين محضر المعاينة البيانات الآتية:

- ألقاب الأعوان المحررين وأسماؤهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية،

- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها،

- الألقاب والأسماء والهوية الكاملة ومكان إقامة المخالف أو المخالفين،

- طبيعة المعينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق وإما بعد سماع الأشخاص،

- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها،

- الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.

وزيادة على ذلك، يجب أن يبين في المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري، قد أطلعوا على تاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع.

في حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونيا، يجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.

يحدد شكل ونموذج محضر المعاينة، عن طريق التنظيم."

حيث يعكس ذلك التحول من منطق الضبط المادي إلى منطق التحليل الاقتصادي الشامل، الذي أصبح سمة اساسية للسياسة الجمركية الحديثة،و مثال ذلك تحقيق في إستيراد بضائع مزورة [44] يكشف تلاعبا في الفواتير عبر تتبع الحوالات البنكية .

ثالثا: نظام الاثبات في المادة الجمركية وحجية المحاضر

يتميز نظام الاثبات في القانون الجمركي بخصوصية واضحة تجعله يخرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.

حيث أن المشرع منح المحاضر الجمركية قوة إثباتية إستثنائية، بالنظر إلى طبيعة المهام المسندة لأعوان الجمارك[45].

فوفقا لاحكام المادة 254 من قانون الجمارك، تتمتع المحاضر المحررة من طرف عونين أو اكثر، والمتعلقة بمعاينات مادية مباشرة، بحجية مطلقة، ولا يجوز الطعن فيها الا عن طريق دعوى التزوير. ويبرر هذا التشدد بكون المعاينة المادية تتم في لحظة الضبط، حيث يصعب اعادة تمثيل الوقائع لاحقا بنفس الدقة[46].

حيث أنه تثبن محاضر الجمركية صحة المعاينات المادية عندما تكون محررة من عونين [47]،كما أنه قضت المحكمة العليا أنه المحاضر المحررة من القوة العمومية تحظى بنفس القوة الثبوتية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير[48].

[44]–عبدلي حبيبة، عبء الإثبات في المواد الجمركية و في قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية،دكتوراه في العلوم القانونية،تخصص قانون الأعمال،جامعةباتنة،الجزائر،2014-2015.

[45]–سعادنه العيد،نظام الإثبات في المواد الجمركية،مجلة الإحياء،العدد العاشر،2006/12/01،ص219-233.

[46]– رحاب أمال،حجية المحاضر الجمارك في الإثبات في القانون الجزائري،مذكرة ماستر،تخصص قانون عام للأعمال،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2017/2016،ص43.

[47]–المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا قسم 3 ،قرار رقم 128427بتاريخ1997/01/27.

[48]– المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا قسم 3 ،قرار رقم317158 بتاريخ 2005/06/01،إدارة الجمارك ضد ت.محفوظ و س. رضا.

كما يعتمد الاثبات الجمركي على ما يعرف بالقرائن القانونية أو القرينة الجمركية، حيث يفترض الغش بمجرد وجود البضاعة في وضع غير قانوني، دون إشتراط اثبات القصد الجنائي.

حيث يترتب على ذلك قيام ما يسمى بالمسؤولية الموضوعية، التي تقوم على الفعل المادي وحده، وهو ما يشكل خروجا صريحا عن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، لكنه يجد مبرره في حماية النظام العام الاقتصادي[49]،هذه القرائن تشمل اسناد الجريمة للحائز أو الناقل بموجب المادة303 مما يسهل مكافحة التهريب كاستيراد أو التصدير للبضائع خارج المكاتب الجمركية و ضبطه و لو بعيدا عن الحدود الجمركية حيث يفترض فعل التهريب[50].

حيث أنه بموجب المادة 303 يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع الغش و هو ما يسمى قرائن الإسناذ و المساهمة.

يتمثل دور بعض المشاركين في الجريمة في إرتكاب الأفعال المادية المكونة لها أو المنفذة لها في حد ذاتها، غير أن هذا الدور قد يتجاوز أحيانا دور الفاعل الاصلي من حيث الأهمية والتأثير.

حيث يتجلى ذلك بوضوح في المجال الجمركي، حيث نادرا ما يكون مرتكب الفعل المادي للغش أو الفاعل المباشر هو المستفيد الحقيقي من الجريمة، إذ غالبا ما تعود المنفعة الفعلية إلى شبكات تهريب منظمة تتخذ شكل مقاولات غير مشروعة، يطلق عليها اصطلاحا مقاولات الغش أو التهريب.

وتتميز هذه المقاولات بكونها ممولة من أشخاص غرباء عن الأفعال المادية المباشرة للتهريب، وبعيدين عن أي احتكاك مباشر مع الأعوان المكلفين بالرقابة الجمركية، كما أن هؤلاء الممولين لا تكون لهم، في الغالب، أية معرفة بمالكي البضائع او بالجهات التي تتوجه إليها، ولا تربطهم بمقاولة الغش سوى علاقة مالية بحتة، قوامها الأموال التي يقدمونها والأرباح التي

49-حميش عيسى،الإثبات بالقرائن في المادة الجمركية،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة العربي التبسي،تخصص القانون الجنائي،2021/2020،ص3838-87.

[50]- سعادنه العيد،نظام الإثبات في المواد الجمركية،مرجع سابق ،ص224.

يتحصلون عليها، وهو ما يعكس انفصالا واضحا بين الفعل التنفيذي للجريمة والانتفاع الحقيقي بعائداتها، ويبرز خصوصية الإجرام الجمركي المنظم وتعقيد بنيته القانونية والاقتصادية[51].

تعتبر معاينة الجريمة الجمركية منظومة رقابية متكاملة تهدف إلى كشف المخالفات المالية وحماية الاقتصاد، حيث تبدأ بسلطة التحري الميداني التي تسمح للأعوان بتفتيش البضائع والأشخاص ووسائل النقل[52] كالشاحنات والحاويات عند عبور الحدود، ويمتد هذا الحق ليشمل المنطقة البحرية بتفتيش السفن التي تقل حمولتها عن مائة طن أو السفن الموجودة في النطاق الجمركي، كما يتوسع القانون في منح حق التفتيش ليشمل المنازل والمحلات والمخازن[53] التي تودع فيها البضائع محل الشبهة، أما الجانب الفني فيتمثل في التحقيق الجمركي الذي يعد إجراءا جوهريا في حالات عدم التلبس،

حيث يقوم الموظفون بفحص دقيق للسجلات الحسابية والوثائق التجارية مثل الفواتير

وجداول الإرسال وعقود النقل، وينقسم هذا التحقيق الى رقابة مؤجلة تتم فور تقديم التصريح الجمركي للتأكد من مطابقة نوع البضاعة وقيمتها ومنشأها قبل السماح بخروجها، ورقابة لاحقة تسمح لإدارة الجمارك بالإنتقال إلى مقرات الشركات والمؤسسات التجارية ومكاتب الصرف للاطلاع على الدفاتر والوثائق المحاسبية خلال مدة زمنية محددة قانونا[54]، ومن الأمثلة العملية على ذلك اكتشاف حالات تضخيم

[51] -Paul Nazzario,cours de contentieux douanier,Ditrection generale des douanes,1952,page176.

[52]-المادة 41 من قانون الجمارك..

[53]-المادة 47 من قانون الجمارك.

[54]-المادة48 من قانون الجمارك:" 1- يمكن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة، على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا، في أي وقت، لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات داخلة في اختصاص إدارة الجمارك، بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات، ولاسيما:
أ) في محطات السكك الحديدية،

الفواتير أو التصريح الكاذب بنوع السلعة للتهرب من الرسوم، كما يخول القانون للأعوان سلطة توقيف الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنحا جمركية متلبس بها شريطة تجاوزهم سن الثالثة عشرة وضمان كرامتهم الإنسانية، مع فرض عقوبات مالية رادعة تصل إلى خمسة ألاف دينار عن كل يوم تأخير في تقديم الوثائق المطلوبة[55]، مما يجعل هذه المعاينة عملية

ب) في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية،

ج) في محلات مؤسسات النقل البري،

د) في محلات الوكالات بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكلف بالاستقبال والتجميع والإرسال بكل وسائل

النقل وتسليم الطرود،

ه) لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحريين،

و) عند الوكلاء لدى الجمارك والأشخاص الآخرين المؤهلين للتصريح المفصل للبضائع لدى الجمارك،

ز) لدى مستغلي المستودعات الجمركية والمخازن المؤقتة،

ح) لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك،

ط) في وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدينين في المجال التجاري أو المجال الجبائي أو في غيرهما من المجالات،

ي) لدى البنوك والهيئات والمؤسسات المالية الأخرى،

2- يتمتع أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط فرقة على الأقل أيضا ، بحق الاطلاع المنصوص عليه في الفقرة 1أعلاه، عندما يتصرفون وفق أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل، على أن يتضمن هذا الأمر أسماء المكلفين المعنيين .

يمكن أعوان الجمارك المؤهلين لممارسة حق الاطلاع المنصوص عليه في الفقرة 1 أعلاه أن يستعينوا بموظفين أقل رتبة منهم.

3- يجب أن يحفظ المعنيون الوثائق المذكورة في الفقرة 1من هذه المادة ولاسيما الذين لهم صفة تاجر، أو يكونون شخصا معنويا خلال المدة المحددة في القانون التجاري، وذلك ابتداء من تاريخ إرسال البضائع بالنسبة للمرسلين، ومن تاريخ استلامها بالنسبة للمرسل إليهم.

4- يمكن أثناء عمليات المراقبة والتحقيق لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين أعلاه، أن يقوم أعوان الجمارك المشار إليهم في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة إن، اقتضى الأمر ذلك، بحجز جميع أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم، وذلك مقابل سند إبراء."

[55]- بوعبدلي عيسى الطيب علي،بوزيد رائد سيف الدين،الإجراءات الخاصة للتحقيق،مرجع سابق،ص19.

شاملة تجمع بين الرقابة الميدانية والتدقيق الورقي والتحري الفني لضمان التطبيق الصارم للتشريعات الجمركية والمالية في الدولة.

رابعا: الوسائل التقنية والمعاينة العلمية في اثبات الجريمة الجمركية

لم تعد المعاينة الجمركية مقتصرة على الحواس البشرية، بل تطورت لتستعين بوسائل علمية وتقنية متقدمة، تماشيا مع تطور أساليب الغش التجاري، فالخبرة الفنية أصبحت عنصرا أساسيا في إثبات العديد من الجرائم الجمركية، خاصة تلك المتعلقة بالغش في النوع أو القيمة أو المنشأ.

ويتم اللجوء إلى خبراء مختصين لتحليل عينات البضائع كيميائيا أو تقنيا، أو لتحديد قيمتها الحقيقية في السوق، ومقارنتها بالقيمة المصرح بها.

حيث تكتسي نتائج الخبرة قوة اثباتية معتبرة، كونها تستند الى اسس علمية محايدة،كما تعتمد الإدارة الجمركية بشكل متزايد على الأنظمة المعلوماتية، التي تتيح تحليل البيانات الرقمية المتعلقة بالتصريحات الجمركية، وتتبع تكرار المخالفات، وإكتشاف التلاعب في الفواتير، وتشكل هذه المعطيات الرقمية قرائن قوية تدعم المحاضر التقليدية، وتعزز فعالية الإثبات،ALCES هو النظام المعلوماتي الجديد للجمارك الجزائرية. تم إطلاقه في نوفمبر 2023 بهدف تبسيط الإجراءات الجمركية وتسهيلها، مع إضفاء مزيد من الشفافية في عمليات التجارة الخارجية. كما يهدف إلى تعزيز فعالية آليات محاربة الغش والتهرب الجبائي والجمركي، وتأمين البيانات المتعلقة بالمبادلات التجارية الدولية.

يغطي نظام ALCES عدة مجالات، بما في ذلك:

-متابعة عمليات الشحن: يوفر نظامًا متكاملًا لتتبع ومراقبة عمليات الشحن من لحظة انطلاقها حتى وصولها.

-تسيير المخاطر: يعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحليل المخاطر المحتملة في عمليات التصدير والاستيراد.

-تصاريح الجمركة الإلكترونية: يسمح للمتعاملين الاقتصاديين بإيداع تصاريحهم الجمركية إلكترونيًا،

مما يسرع الإجراءات ويقلل من الحاجة إلى التعاملات الورقية.

-التخليص الإلكتروني: يوفر نظامًا متكاملًا للتخليص الجمركي الإلكتروني، بدءا من تقديم التصاريح وصولا إلى دفع الرسوم.

-تسيير محاسبة القباضات: يدير عمليات المحاسبة الخاصة بالقباضات الجمركية، مما يضمن الشفافية المالية.

-نظام اليقظة والتحكم: يوفر آليات متقدمة للمراقبة والتحكم في العمليات الجمركية، مما يساعد على مكافحة التهريب والغش.[56].

خامسا: التعاون الدولي كأداة اثبات عابرة للحدود

نظرا للطابع الدولي للمعاملات التجارية، غالبا ما يتجاوز الغش الجمركي الحدود الوطنية، مما يفرض تفعيل آليات التعاون الدولي في مجال الاثبات، وتلعب الاتفاقيات الدولية، خاصة تلك المبرمة في اطار منظمة الجمارك العالمية، دورا محوريا في تبادل المعلومات والوثائق.

ويسمح هذا التعاون بالحصول على فواتير التصدير الأصلية من بلد المنشأ، ومقارنتها بتصريحات الإستيراد المحلية، مما يكشف حالات الغش في القيمة او الكمية.

حيث يترتب على الإتفاقيات الثنائية إمكانية الإعتراف المتبادل بالمحاضر الجمركية المحررة من قبل إدارات أجنبية، وقبولها كوسيلة اثبات امام القضاء الوطني، متى استوفت الشروط القانونية.

يتضح من خلال هذا العرض أن المعاينة والحجز والتحقيق والإثبات في المادة الجمركية تشكل منظومة متكاملة، تقوم على منطق وقائي وزجري خاص، يوازن بين حماية الحقوق الفردية

[56] - https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/documentation-ar/grands-dossiers-ar/2174-2025-02-06-14-39-01?utm,04/01/2026,15h41.

وضمان مصالح الخزينة العمومية،وهو ما يجعل القانون الجمركي فرعا متميزا داخل المنظومة الجنائية، له قواعده الإجرائية والإثباتية الخاصة، تعد الرقابة الجمركية اللاحقة آلية حديثة تهدف إلى تحقيق التوازن بين تسهيل حركة التجارة العالمية وحماية حقوق الخزينة العمومية، حيث تستند قانونيا إلى اتفاقية كيوتو المعدلة محليا ،و إتفاقية تيسير التجارة الدولية وإلى المادة 92 مكرر 1 من قانون الجمارك الجزائري، وهي تتيح لمصالح الجمارك التدقيق في صحة البيانات بعد الإفراج عن البضائع، تبدأ هذه العملية وجوبا بإخطار المتعامل الاقتصادي قبل عشرة أيام لمنحه فرصة تحضير وثائقه ومحاسبته، ثم يقوم الأعوان بفحص السجلات والتقارير المالية للتأكد من مطابقتها للتصاريح السابقة.

حيث في حال اكتشاف فروقات، يتم تحرير محضر معاينة يثبت المخالفة، وهنا يبرز نظام الإثبات الجمركي الذي يتوسع ليشمل "المستفيد من الغش"؛ وهو كل من له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في التهرب الضريبي أو التهريب، سواء كان مالكاً للبضاعة أو ممولا أو شريكا، مما يضمن ملاحقة الرؤوس المدبرة للجرائم الاقتصادية وليس فقط المنفذين الماديين لها[57].

المطلب الثاني:المتابعة الجمركية

يثير النزاع الناشئ بين مرتكب المخالفة الجمركية وإدارة الجمارك إشكالات قانونية ذات طبيعة خاصة، تميّزه عن غيره من المنازعات التقليدية، سواء المدنية أو الجزائية.

حيث أن المخالفة الجمركية لا تمس فقط بمصالح فردية، وإنما تتعد في جوهرها اعتداءا مباشرا على النظام العام الاقتصادي، لما تنطوي عليه من إخلال بقواعد التجارة الخارجية، ومس بموارد الخزينة العمومية، وتهديد لتوازن السوق وحماية الإنتاج الوطني.

[57]-عزوز رشيد،مجدوب نوال،الأحكام الموضوعية و الإجرائية للرقابة الجمركية اللاحقة،مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية،المجلد8،العدد3،سنة2023،ص325-331.

حيث أنه انطلاقا من هذه الخصوصية، أقرّ المشرع الجزائري نظاما قانونيا مزدوجا لمواجهة الجريمة الجمركية، يقوم على الجمع بين المتابعة القضائية بمختلف صورها، والمتابعة الإدارية ذات الطابع التصالحي.

حيث يعكس هذا التوجه إرادة المشرع في تحقيق معادلة دقيقة بين الردع والزجر من جهة، والمرونة والنجاعة في تحصيل الحقوق المالية للدولة من جهة أخرى.

وتتجلى هذه الازدواجية بوضوح في إقرار دعويين مستقلتين من حيث الطبيعة والغاية، هما الدعوى العمومية التي تهدف إلى حماية المجتمع وتوقيع الجزاء، والدعوى الجبائية التي ترمي إلى استرجاع الحقوق والرسوم والغرامات المستحقة، مع فتح المجال أمام تسوية ودية تتمثل في المصالحة الجمركية كبديل عن اللجوء إلى القضاء، متى توفرت شروطها القانونية.

الفرع الأول: المتابعة القضائية في المادة الجمركية

تعد المتابعة القضائية الإطار التقليدي والأصلي لمعالجة الجرائم والمخالفات الجمركية، وقد كرسها المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الجمارك باعتبارها الوسيلة الأساسية لضمان احترام القواعد الجمركية وردع كل مساس بها.

حيث أنه نصت المادة 265 من قانون الجمارك صراحة على إمكانية متابعة مرتكبي المخالفات أمام الجهات القضائية المختصة، وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة الخصوصيات التي تفرضها طبيعة الجريمة الجمركية.

وتقوم المتابعة القضائية في هذا المجال على دعامة مزدوجة، تتمثل في الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، وهو ما يعكس الطابع المركب للجريمة الجمركية، التي تجمع بين البعد الزجري والبعد المالي.

أولا: الدعوى العمومية

تجسد الدعوى العمومية مظهر السيادة العقابية للدولة، حيث تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع، باعتبار أن الجريمة الجمركية تمثل إخلالا بالنظام العام الاقتصادي، واعتداءا على السياسة المالية والتجارية للدولة.

حيث تهدف هذه الدعوى أساسا إلى إثبات قيام الركن المادي والمعنوي للجريمة الجمركية، ونسبة الفعل إلى مرتكبه، تمهيدا لتوقيع العقوبات الجزائية المقررة قانوناً، سواء كانت سالبة للحرية أو مالية أو تكميلية.

حيث تتميز الدعوى العمومية في المجال الجمركي بعدة خصائص تجعلها مختلفة جزئيا عن نظيرتها في الجرائم العادية، من بينها[58]:

1. **الطابع العمومي للدعوى**: إذ لا ترمي فقط إلى حماية مصلحة فردية، بل تستهدف صون النظام الاقتصادي وحماية المالية العامة، فعلى سبيل المثال، فإن تهريب السلع المدعمة أو المحظورة لا يضر بالخزينة فحسب، بل يؤدي إلى اختلال العرض والطلب، ويغذي السوق الموازية.

2. **احتكار النيابة العامة لسلطة تحريكها ومباشرتها**: عملا بالمادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية25-14 [59]، غير أن هذه السلطة غالبا ما تمارس بناءا على محاضر المعاينة المحررة من أعوان الجمارك، التي تتمتع بحجية خاصة ما لم يثبت عكسها.

3. **خضوعها لمبدأ الملاءمة**: حيث تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية في تحريك الدعوى

[58] https://elearn.univ-oran2.dz/pluginfile.php/329337/mod_resource/content/1/_paper.pdf,04/01/2026,20h58.

[59]- المادة02 من القانون 25-14 الصادر في 2025/08/03 ،جريدة رسمية عدد54،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أو حفظها، وفقا لخطورة الفعل، وطبيعة المخالفة، والظروف المحيطة بها ومنع من مغادرة التراب الوطني.

كما أنه قد ترى النيابة، مثلاً، أن مخالفة بسيطة تتعلق بتصريح غير دقيق لا تستوجب المتابعة الجزائية، خاصة إذا أمكن تسويتها إداريا.

4.عدم قابليتها للتنازل أو السحب: باعتبارها متعلقة بالنظام العام، فلا يجوز للأطراف الاتفاق على إسقاطها، ولا تنقضي إلا بالأسباب التي حددها القانون، كصدور حكم نهائي أو العفو أو التقادم[60]، أو إبرام مصالحة جمركية صحيحة وفقا للشروط القانونية.

ثانيا: الدعوى الجبائية

إلى جانب الدعوى العمومية، خول المشرع لإدارة الجمارك سلطة مباشرة الدعوى الجبائية، بموجب المادة 259 من قانون الجمارك، باعتبارها دعوى مستقلة من حيث الطبيعة والغاية.

حيث أن هذه الدعوى لا تستهدف توقيع العقوبة الجزائية، وإنما ترمي إلى حماية الحقوق المالية للخزينة العمومية، من خلال تحصيل الرسوم الجمركية، والضرائب، والغرامات، وكذا الحكم بالمصادرة عند الاقتضاء.

وتباشر الدعوى الجبائية إما بصفة مستقلة عن الدعوى العمومية، كما هو الحال في بعض المخالفات البسيطة، أو بصفة تابعة لها في الجنح والجنايات الجمركية. ويظهر هذا التداخل بشكل جلي في الجرائم الخطيرة، لا سيما تلك المنصوص عليها في الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث نصت المادتان 14 و15 منه على الجمع الإجباري بين الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، نظراً لخطورة الأفعال المرتكبة وأثرها المباشر على الاقتصاد الوطني.

[60]-المادة09 من نفس القانون.

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك، قضايا تهريب الوقود أو المخدرات عبر الحدود، حيث تسعى الدولة من جهة إلى معاقبة الجناة بعقوبات سالبة للحرية، ومن جهة أخرى إلى استرجاع العائدات غير المشروعة ومصادرة الوسائل المستعملة في التهريب.

ثالثا: طرق مباشرة الدعويين

لم يضع المشرع الجمركي نظاما إجرائيا خاصا لتحريك الدعويين العمومية والجبائية، الأمر الذي يفرض الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. وبناءا عليه، يمكن مباشرة المتابعة القضائية أمام الجهات المختصة عن طريق:

التكليف بالحضور، وهو الإجراء الأكثر شيوعا في المخالفات والجنح الجمركية البسيطة.

تطبيق إجراءات التلبس بالجنحة، عندما تضبط الجريمة في حالة تلبس، كما في حالة ضبط سلع مهربة أثناء نقلها.

طلب فتح تحقيق قضائي، في القضايا المعقدة أو الخطيرة التي تتطلب تحريات معمقة، خاصة في جرائم التهريب المنظم.

ويهدف هذا الإخضاع للقواعد العامة إلى ضمان احترام حقوق الدفاع، ومبادئ المحاكمة العادلة، وتحقيق التوازن بين فعالية المتابعة وحماية الحريات الفردية.

الفرع الثاني: المتابعة الإدارية للجريمة الجمركية (المصالحة الجمركية)

إلى جانب المسار القضائي، أقر المشرع الجزائري آلية بديلة تتمثل في المصالحة الجمركية، باعتبارها إجراءا إداريا ذا طابع تصالحي، يهدف إلى تسوية النزاع بين المخالف وإدارة الجمارك دون اللجوء إلى القضاء، ويعكس هذا النظام توجها عمليا يرمي إلى تخفيف العبء عن

الجهات القضائية، وتسريع تحصيل مستحقات الخزينة العمومية، مع الحفاظ على الطابع الردعي للقانون الجمركي[61].

أولا: الأساس القانوني للمصالحة الجمركية

نظم المشرع المصالحة الجمركية أساساً في المادة 265 من قانون الجمارك، التي خولت لإدارة الجمارك سلطة إبرام المصالحة مع الأشخاص المتابعين من أجل مخالفات جمركية، سواء قبل تحريك الدعوى القضائية أو أثناء سريانها، ما لم يصدر حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به،غير أن المصالحة لا تعد حقا مكتسبا للمخالف، وإنما تبقى خاضعة للسلطة التقديرية لإدارة الجمارك، التي تراعي في قبولها أو رفضها طبيعة المخالفة، وخطورتها، وسلوك المخالف، ومدى تعاونه مع الإدارة.

ثانيا: شروط المصالحة الجمركية

تشترط المصالحة الجمركية توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، من أبرزها:

تقديم طلب صريح من المخالف أو من يمثله قانونا، يعبر فيه عن رغبته في تسوية النزاع وديا.

موافقة إدارة الجمارك بعد دراسة الملف وتقدير ملاءمة المصالحة كما قد تقبل أو ترفض و كان سابقا يقوم بها وزير المالية[62].

تحرير محضر مصالحة كتابي يحدد بدقة التزامات الطرفين، ولا سيما المبالغ المالية الواجب دفعها وآجال التنفيذ.

إبرام المصالحة قبل صدور حكم قضائي نهائي، إذ لا يمكن إعمالها بعد استنفاد طرق الطعن.

[61]- حفيظة القبي ، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحةلنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018 ، ص495.

[62]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة ، الجزائر 2013.، ص141.

ومن الأمثلة العملية، المصالحة في حالة التصريح الناقص عن قيمة البضاعة، حيث يُلزم المخالف بدفع الرسوم المستحقة والغرامة المتفق عليها، مقابل إنهاء المتابعة.

ثالثا: آثار اللجوء إلى المصالحة

يترتب على إبرام المصالحة الجمركية الصحيحة والمستوفية لشروطها القانونية انقضاء الدعويين العمومية والجبائية معا، باعتبار أن التسوية الودية تقوم مقام الحكم القضائي في هذا المجال.

حيث يشترط لتحقيق هذا الأثر تنفيذ الالتزامات المالية المترتبة عن المصالحة تنفيذا كاملا.

غير أن الإخلال ببنود المصالحة، كعدم دفع المبالغ المتفق عليها في الآجال المحددة، يؤدي إلى سقوط آثارها القانونية، واستئناف المتابعة القضائية من جديد، وكأن المصالحة لم تبرم أصلا، وهو ما يعكس الطابع المشروط والاستثنائي لهذا الإجراء[63].

المبحث05: المحاكمة الجزائية للجريمة الجمركية وطرق الطعن

يترتب على ارتكاب المخالفة الجمركية نشوء منازعة ذات طبيعة قانونية مركبة، تستوجب في حالات معيّنة اللجوء إلى المتابعة القضائية، باعتبارها الوسيلة القانونية التي تُمكّن الدولة من تفعيل الجزاء الجنائي والجبائي في آن واحد، وتتحرك هذه المتابعة إمّا عن طريق الدعوى العمومية أو الدعوى الجبائية، وفقا لإجراءات وضوابط حدّدها كلّ من قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجمارك، بما أفرز نظاما إجرائيا خاصا منح لإدارة الجمارك مركزا قانونيا متميزا لا يتطابق مع المركز التقليدي للطرف المدني.

[63]–حايد فاطمة،محاضرات ملقاة على طلبة السنة 01 ماستر،السداسي الأول،تخصص قانون أعمال، في قانون الجمارك، جامعة محمد الصديق بن يحي– القطب الجامعي تاسوست،2020-2021،ص55-65.

المطلب الأول: الإطار الإجرائي لمباشرة الدعويين العمومية والجبائية في المادة الجمركية

الفرع الأول: خضوع المتابعة الجمركية للقواعد العامة مع الاحتفاظ بالخصوصية

الأصل أن الجرائم الجمركية، متى ععرضت على القضاء، تخضع من حيث إجراءات المحاكمة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما ما يتعلق بـ:

-علنية الجلسات

-شفوية المرافعات

-حضور الخصوم

-كفالة حق الدفاع

-حق الاستعانة بمحام

غير أن هذا الخضوع ليس مطلقا، إذ يتدخل قانون الجمارك بوصفه قانونا خاصا ليقر استثناءات

أو ترتيبات إجرائية مغايرة كلما اقتضت طبيعة الجريمة الجمركية ذلك، تطبيقا للقاعدة الأصولية: ''الخاص يقيد العام''[64].

[64]-تنص المادة259 من قانون الجمارك على،" لقمع الجرائم الجمركية:

1- تمارس النيابة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات،

2- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية.

ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.

تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها."

الفرع الثاني: المركز القانوني الخاص لإدارة الجمارك أمام القضاء و ضمانات الخصوم

أولا: المركز القانوني الخاص لإدارة الجمارك أمام القضاء[65]

أصبحت إدارة الجمارك، بموجب التشريع الجمركي، طرفا مدنيا غير عادي، يتمتع بصلاحيات لا يملكها الطرف المدني التقليدي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، من بينها:

-تحريك الدعوى العمومية في بعض الحالات

-مباشرة الدعوى الجبائية استقلالا

-طلب المصادرة حتى في غياب متابعة جزائية

وهو ما يعكس إرادة المشرع في تعزيز الحماية القانونية للمصالح المالية والاقتصادية للدولة، بالنظر إلى خطورة الجرائم الجمركية وآثارها على النظام العام الاقتصادي.

ثانيا: ضمانات الخصوم

في مقابل هذه الصلاحيات الواسعة، أقرّ القانون جملة من الآليات والطرق القانونية التي تمكّن أطراف الدعوى من حماية حقوقهم، ولاسيما في مواجهة:

-الإجراءات الباطلة

- التطبيق الخاطئ للنصوص القانونية

ويعد هذا التوازن بين فعالية المتابعة وضمان الحقوق الفردية أحد أبرز ملامح العدالة الجمركية.

[65]-صابر محمد الصديق ،عمارة فوزي،امتيازات إدارة الجمارك في الدعوى الجبائية،دفاتر السياسة و القانون،المجلد16،العدد02،سنة2024،ص63-80.

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي في المنازعات الجمركية[66]

أولا: الاختصاص النوعي في الدعوى العمومية

يتحدد الاختصاص النوعي في المادة الجمركية تبعا لجسامة الفعل المرتكب، وفق التقسيم الثلاثي المعتمد في قانون العقوبات:

الجنايات الجمركية: من اختصاص محكمة الجنايات

الجنح الجمركية: من اختصاص قسم الجنح

المخالفات الجمركية: من اختصاص قسم المخالفات

وتعرض الجنحة الجمركية على قسم الجنح وفق القواعد العامة، سواء عن طريق:

-التلبس

-التكليف بالحضور

-أوامر قاضي التحقيق

-قرار غرفة الاتهام في حالة إعادة التكييف

مثال تطبيقي:

إذا قامت شبكة منظمة بإدخال بضائع محظورة دون تصريح وبوسائل احتيالية، فإن تكييف الوقائع كجنحة أو جناية يترتب عليه تحديد الجهة القضائية المختصة، وقد تنتهي الإحالة إلى محكمة الجنايات إذا توافرت ظروف التشديد القانونية.

[66] - https://elearn.univ-oran2.dz/pluginfile.php/329346/mod_resource/content/1/_paper.pdf,05/01/2025,18h46.

ثانيا: خصوصية الجرائم المرتكبة من القصر[67]

راعى المشرع الوضع القانوني الخاص للأحداث، فميز بين:

مخالفة يرتكبها قاصر ⇒ قسم المخالفات للبالغين

جنحة ⇒ قسم الأحداث بالمحكمة

جناية ⇒ قسم الأحداث بالمجلس القضائي

وذلك مع مراعاة الطابع الحمائي لقضاء الأحداث[68].

تنص المادة 274من القانون الجبائي

"إن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعاوى عن مخالفات تمت معاينتها بمحضر حجز.

عندما يتعلق الأمر بدعاوى ناتجة عن مخالفات تمت معاينتها في محضر معاينة، فإن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة.

تقدم معارضات الإكراه أمام الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية التي يوجد في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر الإكراه. تطبق قواعد اختصاص القانون العام السارية على الدعاوى الأخرى".

[67]-أجعود سعاد، الحماية الجنائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل،مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية،العدد11،في 2016/06/30،ص446

[68]-قرار رقم 1129380 الصادر في 2022/11/17،غرفة الجنح و المخالفات،الموضوع اختصاص النوعي ،إدارة الجمارك ضد ت .ح و النيابة العامة المرجع المادتان 272 من قانون الجمارك و476 من قانون الإجراءات الجزائية ،المبدأ: يؤول اختصاص الفصل في طلبات إدارة الجمارك للجهة القضائية الفاصلة في قضية البالغين، وليس لقسم الأحداث، متى تم فصل المتابعة بين الأحداث والبالغين، وثبت تأسيسها كطرف مدني ضد الجميع.

ثالثا: الاختصاص النوعي في الدعوى الجبائية

تميزت الدعوى الجبائية بطابعها المدني، إذ خول المشرع، بموجب المادة 273 من قانون الجمارك، الجهات القضائية المختصة النظر في:

-الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم

-طلبات الاسترداد

-معارضات الإكراه[69]

كما نصت المادة 272 من القانون الجبائي"تنظر الهيئة القضائية التي تبث في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي.

وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام".

كما أجازت المادة 288 لإدارة الجمارك طلب المصادرة العينية بمجرد عريضة، حتى في غياب متابعة جزائية، متى تعلق الأمر ببضائع محجوزة على مجهولين أو كانت قيمتها زهيدة.

رابعا: الأثر القانوني لمخالفة الاختصاص النوعي

يترتب على عدم احترام قواعد الاختصاص النوعي عدم قبول الدعوى شكلاً، ويجوز للقاضي إثارته تلقائيا في أي مرحلة من مراحل الخصومة، باعتباره من النظام العام.

[69]-المادة273 تنص من القانون الجبائي على "تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية، في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها ومعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي."

الفرع **الثالث: الاختصاص الإقليمي في المنازعات الجمركية**

أولا: القواعد العامة للاختصاص المحلي

تبعا لطبيعة الجريمة:

الجنايات: محكمة الجنايات التابعة لدائرة المجلس القضائي

الجنح: محكمة مكان وقوع الجريمة أو إقامة المتهم أو مكان القبض عليه

المخالفات: مكان وقوع المخالفة أو إقامة مرتكبها.

أما الجرائم المرتكبة من القصر، فيُراعى فيها مكان وقوع الجريمة أو إقامة الحدث أو أوليائه أو مكان إيوائه.

ثانيا: القاعدة الخاصة الواردة في المادة 274 من قانون الجمارك

أقر المشرع الجمركي قاعدة خاصة تمر عبر مرحلتين:

-تحديد مكتب الجمارك الأقرب لمكان معاينة الجريمة

-تحديد المحكمة الابتدائية الأقرب لذلك المكتب

وبتطبيق قاعدة الخاص يقيد العام، فإن هذه القاعدة هي الواجبة التطبيق في المادة الجمركية، ولو تعارضت مع القواعد العامة للاختصاص الإقليمي[70].

مثال تطبيقي:

إذا تم ضبط عملية تهريب في منطقة حدودية نائية، فإن الاختصاص لا يجدد بمحكمة مكان الضبط فحسب، بل بالمحكمة الأقرب إلى مكتب الجمارك المختص إقليمياً، ضماناً لفعالية المتابعة وسرعة الفصل.

[70]-تنص المادة 240 من قانون الجمارك:" يعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها."

المطلب الثاني: النظام القانوني لطرق الطعن في المنازعات الجمركية وآثاره الإجرائية

تحتل طرق الطعن في المادة الجمركية مكانة محورية ضمن منظومة الضمانات الإجرائية، بالنظر إلى ما تتسم به المنازعة الجمركية من خصوصية نابعة من طبيعتها المركبة، التي تمزج بين البعد الجزائي، والمضمون الجبائي، والوظيفة الاقتصادية ذات الصلة بحماية النظام العام المالي.

وقد أفرز هذا الطابع الهجين نظاما إجرائيا متميزا، لا يخضع كليا للقواعد العامة، سواء من حيث تحديد أطراف الخصومة، أو من حيث نطاق الطعن، أو من حيث آثاره التنفيذية.

ويكشف التطور التشريعي والاجتهادي، لاسيما بعد تعديلات القانون 98-10، عن تحول عميق في المركز القانوني لإدارة الجمارك، التي لم تعد مجرد طرف مدني، بل أضحت خصما إجرائيا ذا صلاحيات موسعة، تقارب في بعض أوجهها صلاحيات النيابة العامة.

وعليه، يخصص هذا المطلب لدراسة طرق الطعن في المادة الجمركية، العادية منها وغير العادية، وتحليل آثارها الإجرائية في ضوء النصوص والاجتهاد القضائي.

الفرع الأول: الطعن بالمعارضة والاستئناف في المادة الجمركية

تعد المعارضة والاستئناف من طرق الطعن العادية [71] التي كفلها المشرع لضمان حق الدفاع وتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين، غير أن تطبيق هذين الطريقين في المادة الجمركية يكتسي طابعا خاصا، بالنظر إلى استقلال الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية، وتمايز المراكز القانونية للأطراف، وعلى رأسها إدارة الجمارك.

[71] -شملال علي،،السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية،-دراسة مقارنة،دار هومه،الجزائر،2009،ص369.

أولا: الطعن بالمعارضة في المادة الجمركية

1. ماهية المعارضة وأثرها النسبي

تعد المعارضة طريقا عاديا للطعن يمكن المحكوم عليه غيابيا من إعادة عرض النزاع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، قصد إلغائه وإعادة الفصل فيه حضوريا.

ويتميز هذا الطريق بأثره النسبي، إذ لا يمتد إلا للطرف الذي باشره، تطبيقا للمادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية القديم الذي تقابله المواد من 579 الى585 من القانون الجديد، فإذا اقتصر الطعن على المتهم، ظل الحكم الغيابي قائما ومنتجا لآثاره في مواجهة باقي الأطراف، ما لم يباشر كل منهم الطعن بصفته المستقلة.

2: استقلال الحقوق المدنية والجبائية

استقر اجتهاد المحكمة العليا، استنادا للمادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية (حاليا المادة 580)، على أن معارضة المتهم لا تنسحب تلقائيا على الشق المدني أو الجبائي، فالتعويضات، والغرامات، والمصادرات الجمركية تظل قائمة ما لم يباشر صاحب المصلحة الطعن بشأنها صراحة.

ويعكس هذا التوجه الطبيعة المستقلة للحقوق الجبائية، التي لا تخضع لمنطق التبعية السائد في المسؤولية المدنية التقليدية.

3. خصوصية المركز القانوني لإدارة الجمارك في المعارضة

عرف المركز القانوني لإدارة الجمارك تطورا جوهريا، إذ انتقلت من صفة الطرف المدني، وفق المادة 259 من قانون الجمارك، إلى صفة الطرف المدعي في الدعوى الجبائية بموجب القانون 98-10.

وقد خوّها هذا التحول حق مباشرة المعارضة استقلالا عن النيابة العامة، متى تعلق الأمر بحقوق الخزينة العمومية، وهو ما يعزز مكانتها كخصم إجرائي مستقل لا تابع في الخصومة

4. سقوط المعارضة واعتبارها كأن لم تكن

إذا تخلف المعارض عن الحضور رغم تكليفه تكليفا صحيحا، تقضي الجهة القضائية باعتبار المعارضة كأن لم تكن، فيستعيد الحكم الغيابي قوته التنفيذية الكاملة، ولا يجوز في هذه الحالة تقديم معارضة جديدة، بل ينحصر حق الطعن في الاستئناف أو النقض.

ويشترط لذلك أن يكون التبليغ قد تم وفق الأشكال القانونية المنصوص عليها في المادة 413 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية[72](المادة582 و583 حاليا).

5.موقف النيابة العامة من المعارضة

لا تملك النيابة العامة حق الطعن بالمعارضة، باعتبارها لا تحاكم غيابيا، غير أن حضورها في جلسات المعارضة يبقى وجوبيا وفق لقانون الإجراءات الجزائية، ويترتب على غيابها بطلان الإجراءات لكونها تمثل المصلحة العامة.

ثانيا: الطعن بالاستئناف في المادة الجمركية

1. إشكالية وحدة الدعوى الجمركية وتعدد شقوقها

يقوم النظام الجمركي على مبدأ استقلال الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية، حيث تعد المصادرة عقوبة عينية تتعلق بالبضاعة محل الغش، وتندرج ضمن الاختصاص الأصيل لإدارة الجمارك.

[72]-القرار رقم113398 الصادر بتاريخ 1995/12/31، غ ج م ق06،الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية،المديرية الفرعية،للدراسات النزاعية و الأحكام القضائية،مديرية المنازعات،المديرية العامة للجمارك،المصنف02،سنة1998،ص47.

غير أن القانون 98-10 [73]أحدث تحولا تشريعيا جوهريا، حين أجاز للنيابة العامة الطعن بالاستئناف في الشق الجبائي تبعا للطعن في الشق الجزائي، وهو ما أفرز إشكالا فقهيا وقضائيا حول مدى انسجام هذا الحل مع مبدأ استقلال الدعوى الجبائية.

2. الصفة والمواعيد كضمانات شكلية لقبول الاستئناف

كرس المشرع صفة الطرف المدعي لإدارة الجمارك بموجب المادة458 من قانون الإجراءات الجزائية، بما يخرجها من الإطار التقليدي للطرف المدني.

وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا على أن تمثيل الإدارة يتحقق بمجرد صفة العون المؤهل، دون اشتراط تفويض خاص.

أما من حيث المواعيد، فقد حدد أجل الاستئناف بعشرة (10) أيام، مع إقرار ميعاد تبعي قدره خمسة (5) أيام إضافية[74] و النائب العام له مهلة شهرين من النطق بالحكم [75]، ضمانا لمبدأ المواجهة وعدم سقوط حق الرد.

3. الآثار القانونية المترتبة على الاستئناف

يترتب على الاستئناف، كأصل عام، وقف تنفيذ العقوبة طبقا للمادة 425 من قانون الإجراءات الجزائية حاليا 595 و ما يليها، غير أن هذا الأثر يرد عليه استثناءات هامة، أبرزها:

-إستمرار تنفيذ أمر الإيداع رغم الطعن؛

-قابلية التعويضات المؤقتة للتنفيذ الفوري وفق المادة 357

[73]-القانون 10/98 المعدل و المتمم لقانون الجمارك 07/79 المؤرخ في 1998/08/22 ،الجريدة الرسمية،العدد61،في 1998/08/23.

[74]-المادة 588 قانون إجراءات الجزائية.

[75]-حاج دولة دليلة،بلخير هند،طرق الطعن في المواد الجزائية الجمركية،مجلة القانون الدولي و التنمية،المجلد10،العدد02،سنة2023،ص384.

-تحديد سقف الإكراه البدني في المادة الجمركية بسنة واحدة فقط طبقا للمادة 299 من قانون الجمارك، حماية للمحكوم عليه من الحبس غير المتناسب مع الغرامات المرتفعة.

الفرع الثاني: الطعن بالنقض والالتماس والطعن لصالح القانون في المادة الجمركية

أولا: الطعن بالنقض في المادة الجمركية

1. ماهية الطعن بالنقض وطبيعته القانونية

يعد الطعن بالنقض طريقا غير عادي، يمارس أمام المحكمة العليا بصفتها محكمة قانون لا محكمة وقائع، إذ يقتصر دورها على مراقبة سلامة تطبيق القانون دون التعرض لموضوع النزاع.

وقد أحاط المشرع هذا الطعن بجملة من الشكليات، من بينها التصريح الكتابي لدى كتابة الضبط وفق المواد 651 الى691 من قاون الاجراءات الجزائية، مع إقرار آلية التصريح لدى إدارة السجن ضمانا لحق المحبوس في الطعن[76].

2. العوارض الشكلية المقيدة للطعن بالنقض

يشترط لقبول الطعن بالنقض دفع الرسم القضائي، مع إعفاء إدارة الجمارك منه دعما للمصلحة العامة.

كما أوجب المشرع توقيع مذكرة الطعن من محام معتمد لدى المحكمة العليا وفق المادة653 من نفس القانون.

3. حساب المواعيد وتحديد أطراف الطعن

حددت المادة 654 أجل الطعن بثمانية (08) أيام تبدأ من اليوم الموالي للنطق بالحكم، مع تمديد الأجل إذا صادف اليوم الأخير عطلة، وقد رجح الاجتهاد التفسير الأكثر حماية لحقوق المتقاضين، خاصة في ظل التضارب بين النصين العربي والفرنسي.

[76]-حزيط محمد،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار هومه،الجزائر،الطبعة09،السنة2014،ص341.

وتباشر إدارة الجمارك الطعن بصفتها طرفا أصليا مستقلا، دون ارتباط بطعن النيابة العامة.

ثانيا: الالتماس والطعن لصالح القانون

1. استثناءات التنفيذ وإعادة النظر

يتميز النقض في المادة الجمركية بعدم وقفه لتنفيذ الغرامات والمصادرات، إلا إذا قدم الطاعن كفالة كافية تضمن حقوق الخزينة العمومية.

أما الالتماس، فيعد طريقا استثنائيا لتصحيح الأخطاء الجسيمة بعد صيرورة الحكم نهائيا، وقد وسع تعديل القانون 01-08 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 2001/06/26،نطاقه ليشمل الأحكام والقرارات معا وحاليا نصت عليه المادة 693 من نفس القانون.

2. الحالات الحصرية للالتماس والطعن لصالح القانون

حصر المشرع حالات الالتماس في أربع وقائع لا يجوز القياس عليها، وهي: ظهور المحكوم عليه حيا، ثبوت زور الشهادة، تناقض الأحكام، وظهور أدلة جديدة.

أما الطعن لصالح القانون فنص عليه في المادة 692 قانون الإجراءات الجزائية، فيبقى أداة رقابية بيد النائب العام لدى المحكمة العليا، هدفها توحيد الاجتهاد القضائي وتطهير النظام القانوني من الانحرافات، دون المساس بالمراكز القانونية للأطراف.

يبرز هذا الفصل أن طرق الطعن في المادة الجمركية تشكل نظاما إجرائيا خاصا، يكرس إدارة الجمارك كخصم ذي طبيعة مركبة، يجمع بين امتيازات الطرف المدعي وصلاحيات ذات طابع عمومي، بما يحقق توازنا دقيقا بين حماية حقوق الدفاع وصيانة النظام العام الاقتصادي وحقوق الخزينة العمومية[77].

[77]- حاج دولة دليلة،بلخير هند،طرق الطعن في المواد الجزائية الجمركية،مرجع سابق،الصفحة 378-398.

الخاتمة :

في ختام هذا المقياس، يتبّن بجلاء أن القانون الجنائي الجمركي يشكل أحد الأعمدة الأساسية لحماية النظام الاقتصادي والمالي للدولة، لما ينطوي عليه من خصوصية مزدوجة تجمع بين القواعد الزجرية الصارمة والآليات الجبائية ذات الطابع الوقائي والردعي في آن واحد، فقد أضحى هذا الفرع القانوني أداة مركزية لمواجهة مظاهر التهريب والمضاربة غير المشروعة والغش التجاري، في ظل اقتصاد منفتح يتّسم بتسارع المبادلات وتعقّد الأنشطة العابرة للحدود.

وقد أبرزت دراسة أحكامه أن المشرع الجزائري سعى إلى تحقيق توازن دقيق بين متطلبات حماية الخزينة العمومية وضمان الأمن الاقتصادي، من جهة، واحترام المبادئ الدستورية للشرعية الجنائية وحقوق الدفاع والمحاكمة العادلة، من جهة أخرى، من خلال إقرار نظام إجرائي خاص، ومنح إدارة الجمارك سلطات واسعة يقابلها إخضاعها لرقابة قضائية فعالة.

غير أن فعالية القانون الجنائي الجمركي لا تقاس فقط بنصوصه، بل بمدى حسن تطبيقه وتكيّفه مع التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الراهنة، الأمر الذي يفرض ضرورة إعادة التفكير باستمرار في آلياته الزجرية والبديلة، وتعزيز التكوين المتخصص للفاعلين القضائيين والإداريين، وتكريس الاجتهاد القضائي كأداة لتوحيد التطبيق وتحقيق الأمن القانوني.

وعليه، فإن الإلمام بهذا المقياس لا ينبغي أن يظل محصوراً في بعده النظري، بل يتعين أن يشكّل قاعدة معرفية عملية تمكّن الطلبة والباحثين من فهم منطق السياسة الجنائية الجمركية، واستيعاب دورها المحوري في تكريس دولة القانون وحماية الاقتصاد الوطني في مواجهة التحديات المستجدة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا /المصادر

1.**القرآن الكريم**،رواية ورش.

.2النصوص القانونية

أ–الدستور(التشريع الأساسي)

1–الدستور الجزائري 2020،الجريدة الرسمية ،عدد82،في2020/12/30

ب–القوانين

1– قانون العقوبات،الصادر في 1966/06/08 بموجب أمر 66–156،المعدل و المتمم

2– قانون الجمارك 07/79 المؤرخ في 1979/07/21،المعدل و المتمم

3– القانون 10/98 المعدل و المتمم لقانون الجمارك 07/79 المؤرخ في 1998/08/22 ،الجريدة الرسمية،العدد61،في 1998/08/23.

4–القانون رقم 04/17 المعدل والمتمم لقانون الجمارك الصادر بتاريخ 16 فيفري 2017 الجريدة الرسمية للجمهوريةالجزائرية، العدد 11.

5–القانون 25–14 الصادر في 2025/08/03 ،جريدة رسمية عدد54،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

ب– المراسيم التنفيدية

1–المرسوم التنفيذي رقم 279/64 الصادر بتاريخ 04/09/1964 المتعلق بتنظيم المصالح.

ج–الإجتهادات االقضائية (قرارات المحكمة العليا)

1–القرار رقم113398 الصادر بتاريخ 1995/12/31، غ ج م ق06،الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية،المديرية الفرعية،للدراسات النزاعية و الأحكام القضائية،مديرية المنازعات،المديرية العامة للجمارك،المصنف02،سنة1998.

2–المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا قسم 3 ،قرار رقم 128427بتاريخ1997/01/27.

3– المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا قسم 3 ،قرار رقم317158 بتاريخ 2005/06/01،إدارة الجمارك ضد ت.محفوظ و س. رضا.

4–قرار رقم 1129380 الصادر في 2022/11/17،غرفة الجنح و المخالفات

ثانيا:المراجع العربية

1.الكتب (مرتبة هجائياً حسب الاسم الأول ثم الأخير)

1–أ حسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والجتهاد القضائي والجدية في قانون الجمارك، دار النشر الحكمة، سوق اهراس، 1997 .

2- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة ، الجزائر 2013.

3- أنوار احمد الغزي، جريمة التهريب الجمركي (د ارسة مقارنة)، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، ط1 ،الرياض ، 2017 .

4-إليزابيت نتاويل: دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، دار الشروق، لبنان، 2016.

5-حزيط محمد،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار هومه،الجزائر،الطبعة09،السنة2014.

6-حمدي كما ل ،جريمة التهريب الجمركي،دار الإسكندرية،مصر،دون سنة النشر.

7-شملال علي،،السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية،-دراسة مقارنة،دار هومه،الجزائر،2009

8-شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، دار النهضة العربية، مصر، 2013.

9-رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1979.

2. المقالات

1-أجعود سعاد، الحماية الجنائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل،مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية،العدد11،في 2016/06/30.

2-حاج دولة دليلة،بلخير هند،طرق الطعن في المواد الجزائية الجمركية،مجلة القانون الدولي و التنمية،المجلد10،العدد02،سنة2023.

3-خرشي عقيلة،القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري،مجلة الحقوق و العلوم السياسية،خنشلة،المجلد04 ،العدد07،في 15جانفي2017.

4-سايح زكية،خصوصية المحاضر الجمركية في القانون الجزائري،مجلة العلوم الإنسلنية،المجلد33،العدد3،ديسمبر2022.

5-سبع نصيرة،الجريمة الجمركية في القانون الجزائري،مجل صوت القانون،المجلد 10،العدد1، في 2024/01/24.

6-عباس زواوي ، سلمى مانع ، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري ، مجلة آفاق العلوم ، جامعةزيان عاشور - الجلفة - ، العدد 13 ، الصادر في جوان 2018

7-سعادنه العيد،نظام الإثبات في المواد الجمركية،مجلة الإحياء،العدد العاشر،2006/12/01.

8-صابر محمد الصديق ،عمارة فوزي،امتيازات إدارة الجمارك في الدعوى الجبائية،دفاتر السياسة و القانون،المجلد16،العدد02،سنة2024.

9-عزوز رشيد،مجدوب نوال،الأحكام الموضوعية و الإجرائية للرقابة الجمركية اللاحقة،مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية،المجلد8،العدد3،سنة2023.

3. المحاضرات والمطبوعات

1-القبي حفيظة،محاضرات في مقياس القانون الجزائي الجمركي،السنة الأولى ماستر تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،السنة الجامعية2024-2025.

2-بلخوان غزلان ،محاضرات في مقياس القانون الجنائي الجمركي،السنة الثانية ماستر تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية،جامعة وهران 02 محمد بن أحمد،السنة الجامعية2022/2023،المحاضرة الأولى.

3-بوحوش هشام، محاضرات في القانون الجمركي ،مطبوعة موجهة لطلبة الماستر 1،تخصص قانون الأعمال والقانون الإقتصادي العام،جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري،كلية الحقوق،2025/02/10.

4-حايد فاطمة،محاضرات ملقاة على طلبة السنة 01 ماستر،السداسي الأول،تخصص قانون أعمال، في قانون الجمارك، جامعة محمد الصديق بن يحي– القطب الجامعي تاسوست،2020-2021.

4.أطروحات الذكتوراه و مذكرات الماستر

أ/أطروحة الدكتوراه

1-القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحةلنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

2 -عبدلي حبيبة، عبء الإثبات في المواد الجمركية و في قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية،دكتوراه في العلوم القانونية،تخصص قانون الأعمال،جامعةباتنة،الجزائر،2014-2015.

3-مفتاح لعيد،الجرائم الجمركية في القانون الجزائري،رسالة دكتوراة،قانون خاص،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان، 2011-2012.

ب/مذكرات الماستر

1-بوعبدلي عيسى الطيب علي،بوزيد رائد سيف الدين،الإجراءات الخاصة للتحقيق في الجرائم الجمركية،مذكرة ماستر،تخصص قانون جنائي،جامعة غرداية،2022/09/18.

2-حميش عيسى،الإثبات بالقرائن في المادة الجمركية،مذكرة لتيل شهادة الماستر،جامعة العربي التبسي،تخصص القانون الجنائي، 2021/2020.

3- رحاب أمال،حجية المحاضر الجمارك في الإثبات في القانون الجزائري،مذكرة ماستر،تخصص قانون عام للأعمال،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017/2016.

4-عدوان نعيمة،مقني عيسى،الجريمة الجمركية في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماسترفي القانون،تخصص قانون الأعمال ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2017/07/03.

5-كورتل رابح ،منصوري عبد الرحمان،خصوصية جريمة التهريب في الإقليم الجمركي،مذكرة ماستر،تخصص قانون جنائي،حامعة محمد بوضياف،المسيلة،2024/2023.

4.المواقع الإلكترونية

.

1- https://elearn.univ-oran2.dz/pluginfile.php/327480/mod_resource/content/2/_paper%20%281%29.pdf,03/01/2026,17h14.

2- https://elearn.univ-oran2.dz/pluginfile.php/327506/mod_resource/content/2/_paper.pdf,03/01/2026,19h53.

3 - https://www.youtube.com/watch?v=ysiE2QfDOq8,03/01/2026,21h06

4- https://elearn.univ-oran2.dz/pluginfile.php/329319/mod_resource/content/1/_paper.pdf,03/01/2026,21h27.

5- https://elearn.univ-oran2.dz/pluginfile.php/329337/mod_resource/content/1/_paper.pdf,04/01/2025,08h01.

6- https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/documentation-ar/grands-dossiers-ar/2174-2025-02-06-14-39-01?utm,04/01/2026,15h41.

7 - https://elearn.univ-oran2.dz/pluginfile.php/329337/mod_resource/content/1/_paper.pdf,04/01/2026,20h58.

8 - https://elearn.univ-oran2.dz/pluginfile.php/329346/mod_resource/content/1/_paper.pdf,05/01/2025,18h46.

ثالثا/المراجع الأجنبية

1/ouvrages

1-Albert Rapin,cours de commerce,8eme edition,DUNOD,Paris,1964.

2- ClaudeJean Berr et HenryTremeau, le droit douanier, Ed Economica,Paris,1988.

3-Hamidi Mohamed,cours sur le contentieux douanier repressif, ecole nationale des douanes, Annaba,t1,Algerie,1996..

4-Paul Nazzario,cours de contentieux douanier,Ditrection generale des douanes,1952.